

حكم وقوع اطمجاز في اللغة والقرآن

- تحرير محل النزاع وتقرير أولى الأقوال بالاتباع -


دكتور

علي بن ذريان الجعفري العنزي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.







المخلص

يحرر البحث مسألة بلغت مبلغا كبيرا من الأهمية والاهتمام، وهي مفهوم المجاز، وحقيقة وجوده في اللغة عموما والقرآن الكريم خصوصا، وتتبع أهمية هذه المسألة من كونها داخلة في فروع متعددة للمعارف والفنون كاللغة والبلاغة والبيان والعقائد والأصول والتفسير، كما أنها معقد من معاهد الخلاف الكبرى عند المسلمين، وهذا البحث خطوة لتقريب وجهات النظر بتحرير محل النزاع، وتجلية الحقيقة للوصول إلى الرأي الأولي بالاتباع، وبدأ بمدخل تعريفي وتصوري لمفهوم الحقيقة والمجاز تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لهما، وبيان الفرق بينهما، وتوضيح أركان وضوابط المجاز، وهذا مهم للتفريق بين المقبول والمعتبر والمردود الفاسد منه، ثم شرع البحث بتحرير حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن في أربعة مباحث، تبدأ ببيان الأقوال الواردة في حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن، ثم يعقب ذلك بيان أدلة المجيزين لوقوع المجاز، متبوعا بأدلة المنكرين لوقوع المجاز ومناقشتها، ثم يختم بتأكيد ورود الإقرار النظري والتطبيق العملي للمجاز عند المنكرين له، ليصل إلى الخاتمة التي تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات، مع قائمة بمصادر ومراجع البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي عمَّ بحكمته الوجود، وشمل برحمته كل موجود، والصلاة والسلام الدائمان المتلازمان على صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والفضل المشهود، والحوض المورود، والكوثر الموعود، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المباركين الميامين، أما بعد:

فإن مسألة تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز تعد من معاهد الخلاف وموارد النزاع الكبرى بين المذاهب والفرق الإسلامية، ولها مدخل مشهود ومعهود في علوم ومعارف كثيرة جدا في أبواب العقائد والأحكام، فهي منبع من منابع النزاع المتدفق السيال، فلو حُلت أو تقاربت الأنظار فيها بتحرير محل النزاع وتحليله ودراسته لاندملت الجراح، وضاعت هوة الشقاق، وهذه محاولة جادة صادقة لفك الاشتباك، وإخماد روح الكراهية، وإيقاد نور التسامح بين طلاب المعرفة المتنازعين؛ لأن مرجع الكثير من نزاعهم إلى هذه العقدة المسماة (تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز)، وخلافها تجده ينفجر أو يستعر في علوم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير والكلام والعقائد والبيان! ومما زاد من اتساع النزاع وحساسية الصراع هو أن تفسير وفهم النص الشرعي القرآني والنبوي تهيمن عليه هذه العقدة الكبيرة والمعضلة العميقة! وإن تجاوزوا المختلفون سلامة ثبوت النص لم يسلموا من سلامة دلالة النص الذي يرجع في فهمه غالبا إلى هذين القسمين الكبيرين: الحقيقة والمجاز!! فأسأل الله تعالى أن يلهمني التوفيق والسداد، والتيسير والرشاد، وأن يرزقني الإخلاص والصواب في النية والقول والعمل، إنه خير مسؤول وأجود مأمول.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- تخفيف حدة النزاع العلمي، وتقريب وجهات النظر الشرعية التي يكثر رجوعها لهذين القسيمين (الحقيقة والمجاز) لعدم وجود التصور الشرعي الصحيح لمفهوم الحقيقة والمجاز.
 - ٢- وجود كثير من المغالطات العلمية والمواقف المتشددة تجاه مفهوم المجاز ومدى جواز وقوعه في النصوص الشرعية واللغوية.
 - ٣- التنبيه إلى ضرورة التوسط في الموقف من مفهوم المجاز، فلا ينكر بإطلاق ولا يعمل به بلا قيود وضوابط.
 - ٤- دخول مفهوم المجاز وتعلقه بفنون ومعارف كثيرة في اللغة والشريعة كالعقائد والأحكام والبلاغة والبيان.
- خطة البحث: يتكون البحث من:

- مقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- تمهيد يشتمل على: مدخل تعريفي وتصوري لمفهوم الحقيقة والمجاز.
- أربعة مباحث تتعلق بتحرير حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن وهي:
- المبحث الأول: بيان الأقوال الواردة في حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن.
- المبحث الثاني: أدلة المجيزين لوقوع المجاز.
- المبحث الثالث: أدلة المنكرين لوقوع المجاز ومناقشتها.
- المبحث الرابع: ورود الإقرار النظري والتطبيق العملي للمجاز عند المنكرين له.
- الخاتمة وتشتمل على: أبرز النتائج والتوصيات، مع قائمة بمصادر ومراجع البحث.

التمهيد: مفهوم الحقيقة والمجاز في الألفاظ

المقدمة الأولى: مفهوم الحقيقة:

أ- التعريف اللغوي: الحقيقة على وزن فعيلة، مؤنث فعيل، وهي مأخوذة من حقَّ الشيء إذا ثبت، والحق هو الثابت.

والحقيقة إما على اسم الفاعل بمعنى الحاقّة أي: الثابتة، أو اسم المفعول المحقوقة أي: المثبتة، والشيء المحقَّق أي: الثابت والمحكم يقال: (ثوب محقَّق النسج) أي: محكم النسج^(١).

ب- التعريف الاصطلاحي:

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً، أي: في أصل وضعه اللغوي^(٢).

والمناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي: أن اللفظ الحقيقي ثابت على معناه لم ينقل عنه إلى غيره، واستعمل اللفظ فيما وضع له تحقيقاً لوضعه الأول.

ج- أسماؤها:

يطلق عليها عدة إطلاقات منها: الوضع الحقيقي، والاستعمال الحقيقي، ودلالة الحقيقة.

المقدمة الثانية: مفهوم المجاز:

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٦/٢ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥/٣ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/

١٤٩ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٦٢/١

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨٩ المثل السائر لضياء الدين ابن الأثير

٧٤/١ البحر المحيط للزركشي ٥/٣ إرشاد الفحول للشوكاني ٦٢/١

أولاً: التعريف اللغوي للمجاز

- المجاز: على وزن مفعّل، إما أن يكون مصدراً ميميا كالجواز، أو اسم مكان كال مسار والمزار والمطاف.

- من جاز يجوز جوازا ومجازا، مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال والتعدي والسير والنفاد وسلوك الطريق، والمجاز هو المسلك والمسار والمنفذ والمعبر تقول: جرت المكان أي: تعديته وعبرته وسلكته وسرت فيه، وجعلت الأمر مجازا إلى كذا أي: مسلكا وطريقا إليه.

- ومنه المصطلح الشرعي من الأحكام التكليفية الخمسة (الجواز) أي: نفاذ الأمر وعبوره إلى الصحة، وانتقاله إليها ؛ لأنه تجاوز من المنع إلى الإباحة، أو من الوجوب إلى الإباحة^(١).

- والمجاز في اللغة يقابل الحقيقة في اللغة، فالمجاز هو التعدي والانتقال، بخلاف الحقيقة التي هي الثبوت ؛ لأنها مأخوذة من الحق، وهو الشيء الثابت، فالمجاز يقابل الحقيقة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمجاز: له عدة تعريفات مرتبطة بالمعنى اللغوي للتجوز أشهرها وأدقها وأصحها:

هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ابتداءً، لعلاقة بين المدلولين، مع وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

وهذا اختيار جمهور البلاغيين واللغويين والأصوليين، وهو الراجح^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٤٩٤ أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ١ / ٣٩٥ البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٠ إرشاد الفحول للشوكاني

ووجه تسميته بالمجاز (العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي):
لأن المجاز فيه مجاوزة اللفظ لما وضع له في الأصل ابتداءً إلى غيره،
وحقيقة المجاز هي الانتقال من مكان لآخر ومجاوزة موضع إلى غيره،
فاستعمل لفظ المجاز في نقل اللفظ من وضعه الأصلي إلى غيره.

ثالثاً: أركان المجاز:

لا يصح المجاز عند اللغويين والبيانين إلا بتحقق أركانه، وهي ثلاثة
أركان على النحو التالي:

الركن الأول: النقل والاستعمال المؤقت غير الثابت:

- أي نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له ابتداءً - وهو المعنى
الحقيقي - إلى غيره، لا على سبيل الثبات ؛ لأن الثبات ملازم للحقيقة،
والأصل في الألفاظ الحقائق.

- ويخرج بذلك: الحقيقة العرفية، والاصطلاحية، والشرعية ؛ لأنها تنقل
اللفظ من المعنى اللغوي الذي وضع له إلى المعنى العرفي أو
الاصطلاحي أو الشرعي على سبيل الثبات والدوام ؛ فمتى أطلق اللفظ
انصرف إلى معناه العرفي أو الاصطلاحي أو الشرعي.

الركن الثاني: وجود العلاقة بين المدلولين (المعنى المنقول عنه
والمعنى المنقول إليه):

(١) أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ٣٩٥/١ مفتاح العلوم للسكاكي
٣٥٩/١ البحر المحيط للزركشي ٤١/٣ مختصر التحرير شرح الكوكب
المنير لابن النجار ١٥٤/١ نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإسنوي
١١٨/١ إرشاد الفحول للشوكاني ٦٣/١

١- المراد بالعلاقة: هي أي نوع من أنواع الاتصال والترابط والملابسة بين المعنيين، كالسببية والكلية والجزئية والعديدية والمحلية وغيرها من العلاقات، كما سيأتي التمثيل له في المبحث الثاني.

- كقولك: رأيت أسدا شاهرا سيفه، فالأسد هنا لا يراد على حقيقته، بل يراد به الرجل الشجاع، فانتقل اللفظ من وضعه الحقيقي وهو السبع إلى المجازي وهو الرجل الشجاع لوجود العلاقة بينهما وهي الشجاعة.

٢- سبب اشتراط العلاقة بين المدلولين: لو لم يشترط وجود العلاقة بين المدلولين لجاز التجوز عن كل معنى لكل لفظ، فيكون الاستعمال هو ابتداء وضع آخر، فيصبح اللفظ مشتركا لا مجازاً.

٣- يخرج بهذا الركن أمران:

أ- انعدام العلاقة بين المدلولين:

- كاستعمال اللفظ في غير ما وضع له مما لا علاقة فيه بين المعنيين المنقول عنه والمنقول إليه، مثل استعمال الشجرة وإرادة البحر، أو استعمال الشمس وإرادة الأرض.

- ومثله التأويلات الباطنية للنصوص بصرفها عن معانيها اللغوية إلى معانٍ لا علاقة لها بالمعنى الأصلي من أي وجه.

ب- ضعف العلاقة وبعدها بين المدلولين:

- كاستعمال اللفظ في غير ما وضع له، لوجود علاقة ضعيفة وبعيدة بين المدلولين، مثل:

١- استعمال لفظ الأسد في الرجل الأبحر لعلاقة المشابهة بينهما، فهذا المجاز بعيد؛ لأن علاقة المشابهة ضعيفة، فصفة البحر موجودة في الأسد لكنها خفية لا يكاد يعلمها إلا القليل، فليست مشهورة كصفة الشجاعة، ولذلك لا تطلق على الإنسان الأبحر، فلا يستعار له لفظ الأسد

لبحره، ومثله استعمال الأسد في الرجل النؤوم اعتماداً على كون كثرة النوم من صفات الأسد لكنها صفة خفية في الأسد.

٢- استعمال لفظ الحمار في الرجل الصبور المتحمل لعلاقة المشابهة بينهما، فهذا المجاز بعيد ؛ لأن علاقة المشابهة بعيدة وضعيفة، فصفة الصبر والتحمل موجودة في الحمار لكنها خفية لا يعرفها إلا القليل، ليست كصفة البلادة أو الجبن، فهي مشهورة عن الحمار، فالمجاز فيها قوي.

٤- أقسام العلاقة بين المعنيين: قسمان رئيسان: إما علاقة المشابهة، أو غير المشابهة، وعليها ينقسم المجاز باعتبار العلاقة بين المنقول منه والمنقول إليه إلى قسمين:

أ- المجاز المبني على علاقة المشابهة ويسمى (الاستعارة) كقولك: رأيت أسدا يرمي، وهذه الاستعارة التصريحية، وقولك: رأيت رجلاً يزأر، وهذه الاستعارة المكنية، فالمشابهة متحققة لوجود المعنى المشترك بينهما وهي الشجاعة.

ب- المجاز المبني على علاقة غير المشابهة، وهي كثيرة ومتنوعة ويسمى (المجاز المرسل) ؛ لأنه أرسل عن قيد المشابهة، أو أرسل عن القيود، فلم يحدد عدد العلاقات، فيشمل كل مناسبة أو ملابسة بين المعنيين تجيز نقل اللفظ من المعنى الأول إلى الثاني، كعلاقة الكلية والجزئية، وعلاقة السببية، وعلاقة العدد، وعلاقة الزمن، وغيرها من علاقات المجاز المرسل.

الركن الثالث: وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والصارفة عنه إلى المعنى المجازي:

وتسمى: قرينة المجاز، أو دليل المجاز، وبيانها يظهر موجزاً بالنقاط التالية:

- ١- الأصل في اللفظ الحقيقة، فإذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل.
- ٢- ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل يدل على صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يسمى: القرينة أو الدليل الصارف.
- ٣- تعريف القرينة: هي الدليل المانع من إرادة المعنى الحقيقي، والصارف إلى إرادة المعنى المجازي.
- ٤- التوضيح: قول القائل: رأيت أسداً شاهراً سيفه فيه قرينة تصرف اللفظ من إرادة المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، والقرينة هي رفع السيف، إذ ليس معقولاً أن يكون ذلك في الحيوان المفترس المسمى بالأسد! وقولك: تركت في بيتنا البحر، فهي قرينة على إرادة المعنى المجازي وهو الرجل العالم أو الكريم.
- ومنه: قول أهل المدينة في استقبال النبي ﷺ في الهجرة، أو حين قدم من تبوك:

طلع البدر علينا من ثنّيات الوداع

فالبدر هنا يراد به النبي ﷺ، والعلاقة بين المعنيين هي الحسن والإشراق والنور، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي هي قولهم (من ثنّيات الوداع)؛ لأن البدر الحقيقي لا يخرج من ثنّيات الوداع، وهي المرتفعات الصغيرة، بل يظهر في السماء.

وهناك عدة أنواع للقرينة وهي: القرينة العقلية والشرعية واللغوية، ولولا أن الحديث سيتشعب ويطول لذكرتها، ولكن المراد هو الوقوف على تصور المجاز وضوابطه، تمهيداً لتحريره وتقرير حكم وقوعه في

اللغة والقرآن في نظر العلماء وأهل الشريعة الغراء، وهذا أوان الشروع في المقصود^(١).



(١) لخصت هذا التمهيد في مفهوم الحقيقة والمجاز وهذبته من كتب البلاغة والأصول التي أفردت الحديث عن المجاز وضوابطه وأركانه ومنها: أسرار البلاغة للجرجاني ٣٩٥/١ البحر المحيط للزركشي ٥٩/٣ نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإسنوي ١٢٨/١ وغيرها.

المبحث الأول

بيان الأقوال في حكم وقوع المجاز في اللغة والقرآن

اختلف العلماء قديما وحديثا في وقوع وثبوت المجاز في اللغة عموما وفي القرآن خصوصا بين الإنكار والإقرار على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة^(١):

(١) وذكر بعض المحققين كالزركشي في البحر المحيط ٥٠/٣ أنها خمسة أقوال: المنع مطلقا والجواز مطلقا والمنع في القرآن وحده والمنع في القرآن والسنة والقول الخامس فرّق بين نصوص الأحكام الشرعية وغيرها فمنعها في الأولى دون الثانية ونسب هذا لابن حزم، والأقوال الثلاثة الأخيرة ضعيفة ومستغربة، إذ لا وجه للتفريق بين النصوص؛ لأن الكل لفظ عربي، تجري عليه قوانين العربية وأساليبها، ومنها المجاز، فلا وجه للتفريق بين المجاز في اللغة والقرآن، وتزداد الغرابة عند من منعه في السنة، والغرابة أشد عند من خصّ نصوص الأحكام دون غيرها في القرآن. ومن الأقوال الغريبة التي وجدتها لدى بعض المعاصرين: القول بجواز المجاز في اللغة أما في القرآن فيفرق فيه بين نصوص العقائد ونصوص الأحكام، فمنعه في الأولى وأجازها في الثانية سدا لذريعة استخدام المجاز في تحريف آيات الصفات!! وهذا والله من الخلط العجيب والتحكم الغريب، فهل تعمل قوانين اللغة وأساليب العربية في القرآن في موضع دون آخر لاختلاف الموضوع؟! أليس القرآن كله عربيا ويفهم بقواعد اللغة العربية؟! فإن جاز فهمه بها في آيات جاز في الأخرى، وهذا التفريق كمن يقول بإعمال أسلوب التشبيه البلاغي في آيات دون أخرى، وكمن يقول بتطبيق قواعد النحو في آيات دون أخرى، والعذر في ذلك سد الذريعة والانتصار للمذهب على حساب العلم والعقل واللغة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

القول الأول: إثبات المجاز مطلقا، ووقوعه في اللغة والنصوص الشرعية (القرآن والسنة):

- وهذا قول جمهور العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، من اللغويين والبلاغيين والأصوليين والمفسرين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها^(١).

- وهو الرواية الصحيحة عن أحمد، وقول أكثر أصحابه، قال ابن النجار: (وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه)^(٢) وقال القاضي أبو يعلى: (نص الإمام أحمد على أن المجاز في القرآن)^(٣).

- وحكى الإجماع على جوازه مطلقا: الإمام الزبيدي يحيى بن حمزة العلوي الطالبيني (ت ٧٤٥هـ) في كتابه (الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)^(٤) لكن دعوى الإجماع مجازفة لا تثبت لوجود المخالف.

(١) المستصفي للغزالي ٨٤/١ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٥٥/٢ البحر المحيط للزركشي ٤٦/٣ إرشاد الفحول للشوكاني ٦٦ /١ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٩١/١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٦/١ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي ص ٦٩ الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ١٢٠/٣ نهاية السؤل للإسنوي ١١٨/١

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١ / ١٩١ (٣) المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية (وأتمها ولده عبدالحليم ثم

حفيدة تقي الدين أحمد) ص ١٦٤ مختصر التحرير لابن النجار ١ / ١٩٢ (٤) ونص كلامه في كتابه: (أجمع أهل التحقيق من علماء الدين، والظنار من الأصوليين، وعلماء البيان على جواز دخول المجاز في كلام الله تعالى

القول الثاني: نفي المجاز مطلقاً، ومنع وقوعه في اللغة والنصوص الشرعية (القرآن والسنة)
- وهو قول بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين، وهم قليل جداً من أبرزهم^(١):

- ١- من اللغويين: روي عن أبي علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)
- ولا تصح نسبة المنع لأبي علي الفارسي ؛ لأنه رويت عنه أقوال في المجاز، رواها تلميذه ابن جني^(٢)
- واستبعد الزركشي في البحر المحيط إنكار أبي علي الفارسي للمجاز فقال: (حكي عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كقول الأستاذ^(٣)، وهو غريب، عكس مقالة تلميذه ابن جني، وفيه نظر، فإن تلميذه أبا الفتح بن جني أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب " الخصائص " عكس هذه المقالة: أن المجاز غالب اللغات، كما هو مذهب ابن جني)^(٤)
- ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول، حيث قال: (وقد قيل: إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الإسفراييني، وما أظن مثل

وكلام رسوله ﷺ في كلام نوعيه، المفرد، والمركب، ويحكي الخلاف في إنكاره عن أبي بكر بن داود الأصفهاني (الطراز ١/٦٤)
(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٥٥ البحر المحيط للزركشي ٣/٤٧٢ مجموع الفتاوى ٧/٨٨ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٢٨١
(٢) انظر: الخصائص لابن جني ٢/٤٤٩ وما بعدها، وكذلك ٣/٢٤٨
(٣) يريد بالأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني.
(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٤٤

أبي علي يقول ذلك، فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجليّ (١).

٢- من الشافعية: أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ)، وأبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ).

- والجزم بقول الإسفراييني بمنع المجاز فيه نظر من وجوه:

أ- هناك من نفى ذلك عن الإسفراييني، وأثبت قوله بالمجاز، وشكك في نسبة الإنكار له ومنهم: إمام الحرمين الجويني وحجة الإسلام الغزالي (٢).

ب- نقل الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه نصاً عن الإسفراييني يدل على إقراره بالمجاز (٣).

٣- من الحنابلة: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ)، وتشدداً في إنكاره وردّه.

أ- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أشد المنكرين له، وظهر رأيه فيه بجلاء في مصنفين من مصنفاته:

- في كتاب الإيمان، حين تعرض لحقيقة الإيمان، وأنكر على من قال: إن الأعمال الصالحة لا تدخل في حقيقة الإيمان وإنما تدخل فيه على المجاز (١).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٦٧ / ١

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٣/٣ ونقل قول الجويني عن الإسفراييني وكان يلقب بالأستاذ: (والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه) وقول الغزالي: (لعل الأستاذ أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، ولا يُظنُّ بالأستاذ إنكار الاستعارات مع كثرتها).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني ١٥٢/١ البحر المحيط للزركشي

- في مجموع الفتاوى، حيث خصص مئة صفحة تقريبا في المجموع لرد أصل تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وذلك في الفتاوى المخصصة في قسم أصول الفقه من المجموع (٢).

- وابن تيمية رحمه الله يصرح بأن النزاع في المجاز ليس لفظيا، بل هو خلاف حقيقي معنوي في أصل تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز (٣).

ب- وكذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله أنكر المجاز في كتابه (الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة) وحشد أكثر من خمسين وجهاً لإنكار المجاز، وجعل المجاز أحد الطواغيت الأربعة التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن ومحوا بها رسوم الإيمان!! (٤)

٤- من المعتزلة: أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر المفسر اللغوي (ت ٣٧٠هـ).

٥- من المجتهدين المعاصرين: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).

- وصنف كتابا أسماه (منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز)، وعنوان الكتاب يوحي بإنكار المجاز في القرآن خاصة، لكن الحقيقة هي

(١) الإيمان لابن تيمية ص ٧٣ وما بعدها

(٢) مجموع الفتاوى ٨٨/٧ وما بعدها.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان ص ٩٥: (وليس النزاع فيه لفظيا بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة)

(٤) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة لابن القيم ٦٣٢/٢ وتعرض له كذلك باختصار في إعلام الموقعين ١٨٦/٣

أن الشيخ رحمه الله ينكره مطلقاً في اللغة والقرآن، وهو من أشد المعاصرين إنكاراً له، حيث قال: (والذي ندين الله به، ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح)^(١).

- والغريب في الأمر أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى يذكر في أول رسالته كلاماً يوحي بأن الخلاف يكاد يكون لفظياً^(٢)، لكنه يثبت في رسالته بعد ذلك بجلاء أن الخلاف في المجاز ليس لفظياً، بل هو معنوي، ثم تجده في تفسيره النفيس الذي كتب منه سبعة أجزاء، ثم أتمه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) تجد الشيخ يقر بالمجاز نظرياً بذكر لفظه كقسيم للحقيقة، ويقره عملياً وهو الأكثر في مواضع كثيرة جداً وإن لم يسمه باسمه، ويسميه عادة)

(١) منع جواز المجاز للشنقيطي ص ٦

(٢) قال رحمه الله تعالى في رسالة منع جواز المجاز ص ٥: (وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية فمن أساليبها: إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره ومن أساليبها: إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك، ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثاني يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه، وكل منهما حقيقة في محله. وقس على هذا جميع أنواع المجازات وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلاً)

أسلوب من أساليب العربية) فهذا الأسلوب يسميه البيانيون (المجاز)
تميزا له عن أساليب اللغة الأخرى، وهذه الطريقة في التسمية أفضل
وأدق من التعمية والتمويه، فالأسلوب العربي يطلق على الحقيقة كما
يطلق على المجاز، واللغة مليئة بالأساليب، فكيف نميز بين أسلوب
وآخر !!؟ فكان التمييز بالتسمية ضروريا^(١).

القول الثالث: نفي المجاز في القرآن دون اللغة، وقال به^(٢):

- (١) انظر إلى استعماله رحمه الله للتفسير بالمجاز في مواضع مثل:
- ١- المجاز العقلي في إسناد فعل التوفي لله تعالى وللملائكة ولملك الموت في قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) (قل يتوفاكم ملك الموت) (توفته رسلنا)
 - ٢- المجاز المرسل في قوله تعالى (حجابا مستورا) وهو من إطلاق اسم المفعول وإرادة اسم الفاعل كما وقع عكسه في (عيشة راضية) (ماء دافق)
 - ٣- في قوله تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) وهو من المجاز العقلي لأن النبات هو الذي يهتز بخروجه من الأرض أي تحركت بالنبات ولما كان النبات ثابتاً فيها ومتصلاً بها، كان اهتزازه كأنه اهتزاز لها ويسميه الشيخ (أسلوب عربي معروف)!
 - ٤- في قوله تعالى (أكفرت بالذي خلقك من تراب) وهو من المجاز المرسل فالخطاب له والمراد أصله وسببه وهو آدم عليه السلام.
 - ٥- في قوله تعالى (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) وهو من المجاز الاستعاري ففيه تشبيه آثار الجوع والخوف باللباس بجامع الإحاطة وهي من تشبيه المعقول بالمحسوس وهذا معنى ما قاله الشيخ ولم يسمه مجازاً وسماه البلاغيون مجازاً.

- (٢) البحر المحيط للزركشي ٤٧/٣ إرشاد الفحول للشوكاني ٦٧/١
المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص ١٦٥

- ١- من الظاهرية: داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ) وابنه أبو بكر بن داود (ت ٢٩٧هـ) وعموم الظاهرية.
- ٢- من المالكية: محمد بن خويز منداد (ت ٤٠٠هـ) ومنذر بن سعيد البلوطي (ت ٣٥٥هـ).
- ٣- من الحنابلة: أبو الحسن الجزري البغدادي^(١) وأبو عبد الله الحسين بن حامد (ت ٤٠٣هـ) وأبو الفضل بن أبي الحسن التميمي (ت ٤١٠هـ) ورواية عن أحمد أنه قال: (ليس في القرآن من المجاز شيء) حكاه الفخر إسماعيل^(٢) والمنصوص عنه خلافه.

(١) وقال بعضهم الخرزى، والمشهور الجزري، وهو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري -نسبة إلى جزيرة ابن عمر بالعراق- من قدماء الحنابلة، ومن المبرزين في المناظرة والجدل والأصول والفروع ت ٣٨٠هـ طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧.

(٢) المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص ١٦٥ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٩٢

المبحث الثاني

أدلة المجيزين للمجاز مطلقاً

الدليل الأول: وقوعه في القرآن والسنة وقوعاً أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر والوقوع يستلزم الجواز^(١):

القسم الأول: أمثلة وقوع المجاز في القرآن الكريم:

ويكفي لبيان وقوعه في القرآن النظر في أنواعه، وأمثلة كل نوع منه في القرآن، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: المجاز العقلي، وهو نسبة الفعل إلى غير فاعله على الحقيقة ومنه:

قوله تعالى: ﴿ وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا

لَصَادِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] والشاهد في سؤال القرية والعير،

وهذه الآية تكاد تكون أشهر آية يذكرها الأصوليون والبيانيون كشاهد على المجاز، وهي التي لفتت أنظار اللغويين الأوائل كسيبويه وغيره إلى أسلوب المجاز، وكان لها الأثر الكبير في نشأة المجاز وتطوره وتأصيل أنواعه وقوانينه^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦٧/٣ مختصر التحرير شرح الكوكب

المنير لابن النجار ١٥٧/١ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي

٢٨/٢ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٥٤/٢ الإتيان في علوم القرآن

للسيوطي ١٢٠/٣ علوم البلاغة للمراغي ٢٤٩/١

(٢) المنكرون للمجاز حاولوا تكلف إمرار اللفظ في الآية على ظاهره دون

إجرائه على المجاز، ومما قالوه أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم القرية يقع

على جماعة الرجال، واحتج بقوله تعالى {وتلك القرى أهلكتناهم لما ظلموا

- وقال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧] في نسبة فعل الإرادة إلى الجدار.

ثانياً: المجاز اللغوي الاستعاري بنوعيه التصريحي والكنائي:

- وهو كثير جدا ومنه الآيات: ﴿ أَهْدِنَا آلْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]

﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ [التكوير: ١٨] ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ

الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤] ﴿ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [مريم: ٤] ﴿ وَلَمَّا

سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف:] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ [هود: ٤٠].

ثالثاً: المجاز اللغوي المرسل بأنواعه وصوره الكثيرة ومنه:

أ- العلاقة السببية بين الحقيقة والمجاز: إطلاق السبب وإرادة المسبب أو العكس ومنه:

- ذكر النكاح (الجماع والوطء) وإرادة سببه وهو العقد، كقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٣] في الموضوعين (ولا

تنكحوا - ما نكح آباؤكم)

وجعلنا لمهلكهم موعداً} [الكهف: ٥٩] وإلا لقال: أهلكنهاها، ويحتمل أن يكون المعنى: أسأل القرية والبناء يخبراك عن صدقنا، ويكون ذلك معجزة في أمر يعقوب وولده! انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٤/٣ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٠/٤ المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية

- ذكر اللسان وإرادة الذكر والكلام، قال تعالى حكاية لدعاء إبراهيم: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] والمراد بلسان الصدق: الذكر والثناء الحسن؛ لأن اللسان آلة الذكر والثناء.

- ذكر الخمر وإرادة سببها وهو العنب، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرْنِي آعِصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] والخمر لا يعصر، بل يشرب، والمراد: أعصر عنباً فأطلق الخمر وأراد سببه المكون له وهو العنب.

ب- العلاقة الكلية والجزئية بين الحقيقة والمجاز: إطلاق الكل وإرادة الجزء أو العكس ومنه:

- ذكر الصلاة وإرادة القراءة فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَهَّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] ذكر الصلاة وهي الكل، والمراد القراءة فيها وهي جزء منها، فالصلاة ليس كل أجزائها محلاً للجهر كالسجود والركوع والقيام، ومثله الحديث القدسي (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) (١) فأطلق الصلاة وأراد قراءة الفاتحة.

- ذكر الأصابع وإرادة الأنامل، قال تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٩] فذكر الأصابع وهي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ حديث (٣٩٥).

الكل وأراد الأنامل وهي الجزء، والأتملة هي جزء الأصبع، والذي يوضع في الأذن عادة هي الأنامل لا الأصابع.

- ذكر الرقبة وإرادة العبد، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢]

ج- العلاقة المكانية بين الحقيقة والمجاز: إطلاق المحل وإرادة الحال فيه ومنه:

- كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ [العلق: ١٧] وليس المراد النادي

ذاته، وإنما المراد من كانوا فيه، ومنه قول العرب: سال الوادي، والمراد سال الماء في الوادي، فسمي الماء وهو الحال باسم محل سيلاه.

د- العلاقة العددية بين الحقيقة والمجاز: كإطلاق الجمع وإرادة المفرد: - وشواهد كثيرة جدا في القرآن كاستعمال المفردات (نحن - خلقنا - إنا - أنزلنا-نزلنا- صورنا- آتينا -أعطينا...) والمراد هو الله الواحد الأحد سبحانه وغرض المجاز هنا التعظيم والتفخيم.

- ومن أكثر المواضع له آيات سورة الواقعة من قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ

خَلَقْنَكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٧] إلى قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ

جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَعًا لِلْمُقْوِينَ ﴾ [الواقعة: ٧٣] فقد اشتملت على (٢٢)

ضمير جمع المتكلم المنفصل والمتصل، وكل الضمائر ترجع لله الواحد الأحد سبحانه.

رابعاً: مجاز الأساليب: إطلاق أسلوب الاستفهام وإرادة الخبر أو الأمر أو النهي:

الأصل في الاستفهام أنه أسلوب إنشائي لا خبري، فليس فيه إفادة خبر، فهو طلب الإفهام أي: طلب علم ما لم يعلم، وعلامة الاستفهام الحقيقي هو كل استفهام ينتظر السائل منه الجواب، ويأتي في اللغة صرف أسلوب الاستفهام من دلالاته الحقيقية الاستفهامية إلى الدلالة المجازية، والقرينة الصارفة هي الاستفهام الذي لا ينتظر السائل منه جواباً.

- وهو كثير جداً في القرآن، فكل استفهام من الباري سبحانه لا يراد على حقيقته، لسبق علم الله تعالى الذي لا يعزب عنه شيء، ومنه الآيات: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦] ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ ﴾ [الزمر: ٣٧] والمراد الإثبات والتقرير أي: إن الله هو أحكم الحاكمين، وهو الكافي لعبده، وهو العزيز ذو الانتقام.

- وقال تعالى: ﴿ هَلْ نَحْسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم: ٩٨] والمراد النفي أي: لا تحس منهم أحداً، ولا تسمع لهم ركزا. - وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾ [ق: ٦] والمراد الأمر أي: انظروا إلى السماء، وتدبروا في خلقها وزينتها.

القسم الثاني: أمثلة وقوع المجاز في السنة النبوية:

- وقد جاء في السنة الكثير من الاستعمال النبوي للمجاز، مما دفع الإمام الشوكاني ليقول بوضوح وجرأة كعادته رحمه الله تعالى: (وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعاً كثيراً، فهو أيضاً واقع في

السنة وقوعا كثيرا، والإنكار لهذا الوقوع مباحته لا يستحق المجاوبة (١) ويمكن التمثيل لوقوع المجاز في السنة على النحو التالي:

أ- المجاز اللغوي الاستعاري بنوعيه التصريحي والكنائي ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

١- قول النبي ﷺ: (يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ سَوْفَا بِالْقَوَارِيرِ) (٢) وفيه مجاز الاستعارة التصريحية، فقد ذكر القوارير، وأراد النساء، لعلاقة المشابهة بينهما ووجهها الرقة وسرعة التأثر.

٢- قول النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر: (هَذِهِ مَكَّةٌ قَدْ أَلْقَتْ إِلَيْكُمْ أَفْلاذَ كَبِدِهَا) (٣) وفيه تصوير بلاغي رائع مركب من ثلاثة مجازات، حيث ذكر مكة، والمراد أهلها (مجاز عقلي) وذكر الإلقاء، والمراد الإرسال السريع (استعارة مكنية) وذكر أفلاذ الأكباد، والمراد أشرف مكة وعظماؤها (استعارة تصريحية).

٣- قول النبي ﷺ: (تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) (٤) فذكر القيء، والمراد الإخراج السريع من الباطن (استعارة مكنية) وذكر أفلاذ الأكباد، والمراد الأشياء الثمينة وهي الذهب والفضة (استعارة تصريحية)

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٦٧/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر، حديث (٦١٤٩) ومسلم، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء، حديث (٢٣٢٣)

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١٨٩/٢

(٤) أخرجه مسلم، كتاب كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، حديث (١٠١٣)

٤- قول النبي ﷺ يوم غزوة حنين: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»^(١)، وأراد بذلك شدة الحرب، فلفظ «الوطيس» في أصل وضعه هو «التنور»، وهي استعارة تمثيلية، حيث شبه شدة الحرب بحمي التنور.

٥- وقول النبي ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ)^(٢) وأراد بذلك شدة قربه وقرب وسوسته للإنسان، فشبه قرب الشيطان وملازمة وسوسته بقرب الدم وملازمته للإنسان وجريانه في عروقه، فهو القرين الملازم له، أعادنا الله من همزه ولمزه ونفخه ونفته.

ب- المجاز اللغوي المرسل بأنواعه وصوره الكثيرة ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

١- قول النبي ﷺ: (أَسْرَعَنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا)^(٣) فذكر اليد، والمراد الكرم، والعلاقة بينهما السببية، فاليد آلة الإعطاء، والإمداد بالمعروف والسخاء، وذكر طول اليد، والمراد كثرة الكرم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث (١٧٧٥)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن سوء به، حديث (٢١٧٤)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، حديث (١٤٢٠) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها حديث (٢٤٥٢) وتتمة الحديث قالت عائشة رضي الله عنها: (فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّئُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلًا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ)

٢- وقول النبي ﷺ للرجل البائع حين وجد البئبل في الطعام: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (١) فذكر الرجل السماء، والمراد المطر، وقد فهم النبي ﷺ ذلك منه ولم يستغربه، والعلاقة هي المحلية، فالسمااء محل للمطر، فذكر المحل، وأراد الحال فيه.

٣- والحديث القدسي: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) الحديث (٢) فذكر الصلاة، والمراد سورة الفاتحة، والعلاقة بينهما هي الكلية والجزئية، فالفاتحة جزء الصلاة، بل ركنها الركين. الدليل الثاني: وقوعه في لغة العرب نثراً وشعراً، والقرآن نزل بلغة العرب:

- المجاز من أكثر أساليب العرب استعمالاً، والعرب أشدُّ ولوعاً به، حتى قيل: المجاز نصف اللغة، وصرح ابن جني بقوله: (اعلم أن أكثر اللغة لمن تأمل مجاز لا حقيقة) (٣) ولغة العرب فصيحة، فالمجاز لا ينافي الفصاحة، بل هو من البلاغة، وكثيراً ما يكون المجاز أبلغ من الحقيقة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا)، حديث (١٠٢)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٥).

(٣) وبرر ابن جني لذلك بقوله: (وذلك عامة الأفعال نحو: قام زيد، وقعد عمرو، وانطلق بشر، وجاء الصيف، وانهمز الشتاء، ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية، فقولك: قام زيد، معناه: كان منه القيام، أي: هذا الجنس

أقوال العلماء في إثبات المجاز والإتكار على من أنكره:

- وليس المراد بسرد لمع أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين في إقرار المجاز هو الاحتجاج بأقوالهم، فقول العالم يحتج له ولا يحتج به، ففي الكتاب والسنة ما يغني ويكفي ويشفي لانتشار صدر الباحث عن الحق، الخاضع للعلم، المستبصر لنور الحقيقة، وإنما المراد الوقوف على مدى إيمانهم بحقيقة المجاز، ومدى تعجبهم من منكريه.

١- نقل الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتابه (خلق أفعال العباد) كلاماً محتجاً به مقرأً له:

(وقال بعضهم: إن أكثر مغاليط الناس من هذه الأوجه حين لم يعرفوا المجاز من التحقيق، ولا الفعل من المفعول، ولا الوصف من الصفة، ولم يعرفوا الكذب لم صار كذباً، ولا الصدق لم صار صدقاً، فأما بيان المجاز من التحقيق فمثل قول النبي ﷺ للفرس، (وَجَدْتُهُ بَحْرًا) (١) وهو الذي يحور فيما بين الناس، وتحقيقه أن مشيه حسن، ومثل قول القائل: علم الله معنا وفينا، وأنا في علم الله، إنما المراد من ذلك أن الله يعلمنا وهو التحقيق، ومثل قول القائل: النهر يجري، ومعناه أن الماء يجري وهو التحقيق، وأشباهه في اللغات كثيرة (٢)

٢- قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) في روضة الناظر بعد ذكر الأمثلة للمجاز من القرآن: (وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في

من الفعل، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام.. كذلك ضربت عمراً مجازاً؛ لأن الضرب إنما وقع على بعضه) الخصائص لابن جني ٤٥٠/٢
(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، حديث (٣٠٤٠)

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري ص ١١٢

غير موضوعه، ومن منع ذلك فقد كابر، ومن سلم وقال: لا أسميه مجازاً: فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه^(١).

٣- قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (ولو سقط المجاز من القرآن لسقط شطر الحسن)^(٢).

٤- قال عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ): (ومن قدح في المجاز، وهم أن يصفه بغير الصدق فقد خبط خبطاً عظيماً، وتهدف لما لا يخفى... كيف وبطالب الدين حاجة ماسة إليه من جهات يطول عدها، وللشيطان من جانب الجهل به مداخل خفيه، يأتيهم منها فيسرق منهم دينهم وهم لا يشعرون؟ ويلقيهم في الضلالة من حيث يظنون أنهم مهتدون، وقد اقتسمهم البلاء فيه من جانبي الإفراط والتفريط، فمن مغرور مغرى بنفيه دفعة، والبراءة منه جملة، يشتمز من ذكره، وينبو عن اسمه، يرى أن لزوم الظواهر فرض لازم، وضرب الخيام حولها حتم واجب، وآخر يغلو فيه ويفرط، ويتجاوز حدّه ويخبط، فيعدل عن الظاهر والمعنى عليه، ويسوم نفسه التعمق في التأويل ولا سبب يدعو إليه)^(٣).

٥- قال ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ): (وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز فإنهم زعموا أنه كذب؛ لأن الجدار لا يريد، والقرية لا تسأل، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدللها على سوء نظرهم، وقلة أفهامهم، ولو

(١) روضة الناظر ٢٠٧/١

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٨/٣ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٥٥/٢

(٣) أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص ٢٧٥

كان المجاز كذبا كان أكثر كلامنا فاسدا ؛ لأنا نقول: نبتَ البقل، وطالت الشجرة، وأينعت الثمرة، وأقام الجبل، ورخص السعر) (١).

٦- وقال ابن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦ هـ) : (المجاز في كثير من الكلام أبلغ من الحقيقة، وأحسن موقعا في القلوب والأسماع) وأشار إلى ولع العرب بالمجاز فقال: (والعرب كثيرا ما تستعمل المجاز، وتعدّه من مفاخر كلامها، فإنّه دليل الفصاحة، ورأس البلاغة، وبه بانّت لغتها عن سائر اللغات) (٢).

٧- وقال ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) : (من أنكر المجاز في القرآن، فقد قال: إن القرآن نزل بلسان غير عربي؛ لأن في اللسان العربي مجازا وحقيقة، والقرآن نزل على لغتهم، ومن نازع في إعطاء التسمية؛ لأنه مجاز واستعارة، فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب) (٣).

٨- وقال الإمام الشوكاني معلقا على قول المنكرين للمجاز: (وعلى كل حال فهذا القول لا ينبغي الاشتغال بدفعه، ولا التطويل في ردّه، فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم، وأوضح من شمس النهار، قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز) (٤).

وقال كذلك: (وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى إلا على من لا

(١) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٨٥

(٢) العمدة في محاسن الشعر وأدابه لابن رشيق القيرواني ١ / ٢٣٦

(٣) العمدة في محاسن الشعر وأدابه لابن رشيق القيرواني ١ / ٢٣٦

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٦٧ واستدرك ابن النجار على قول ابن

جني فقال: (وليس المجاز بأغلب من الحقيقة خلافا لابن جني ومن تبعه)

شرح الكوكب المنير ١ / ١٩١.

يفرق بين الحقيقة والمجاز، وقد روي عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز، وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودا يباه الإتصاف، وينكره الفهم ويجرده العقل (١).

٩- وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): (القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يحلون خطاباتهم، ويعدونه من البديع بينهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه) (٢).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٦٧/١

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٧٠

المبحث الثالث

أدلة المنكرين للمجاز ومناقشتها

استخلاص ملامح ومزايا جامعة لقول المانعين:

الأمر الأول: جميع أدلتهم عقلية لا نقلية، وعند النظر فيها يتبين ضعفها، وعدم قيام الحجة بها.

الأمر الثاني: أكثر من نقل عنه إنكار المجاز عند التحقيق لم يثبت عنه هذا النقل، بل تبين خلاف ذلك، وأنه ممن يقره ويجيزه إما نظرياً أو عملياً، وعلى رأس هؤلاء أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو علي الفارسي، كما سبق بيانه.

الأمر الثالث: كل من أنكر المجاز نظرياً لم يسلم من ذكره وإقراره عملياً عند التعرض لشواهده الكثيرة جداً في القرآن، إما بالتصريح وإما بالتلميح، كما سيأتي بيانه.

الأمر الرابع: أكثر المتحمسين لفكرة إنكار المجاز هما: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، عليهما سحائب الرحمة والغفران، فابن تيمية يمثل في هذا المقام قطب الدائرة، وحامل الراية، ومن أنكروه قبله لم يبالغوا فيه مبالغة الشيخين حتى وصف ابن القيم المجاز بأنه أحد الطواغيت الأربعة التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين!

الأمر الخامس: السبب والدافع الأكبر وراء إنكار المنكرين للمجاز - في نظري - أعزوه إلى دخول المجاز دخولا مؤثراً في باب الأسماء والصفات، وباب الإيمان وحقيقته، واستخدامه كدليل مهم في هذا الشأن، إما بالحق وفق ضوابط المجاز وقوانينه اللغوية، أو بالباطل بخروجه عن ضوابطه، كالتأويل الباطني الفاسد، فانتقل الاهتمام بالمجاز من دائرة البلاغة اللغوية البريئة وغير المؤثرة في الخلاف المذهبي العقائدي إلى

الدائرة الحرجة فيما يتعلق بصفات البارئ سبحانه وتعالى، ومسائل الإيمان والعقائد.

الدليل الأول: المجاز كذب:

قالوا: المجاز أخو الكذب، والقرآن منزّه عن الكذب (١).

الجواب عن ذلك من وجوه:

١- المجاز ليس كذبا، بل يكون كذلك لو كان اللفظ ليس له إمعنى منفرد هو الظاهر الحقيقي، فإن عدل عنه كان كذبا أو تحريفا، لكن اللفظ له دلالة على المعنى عن طريق التجوز، وله دلالة على المعنى عن طريق الظاهر أو الحقيقة الوضعية، والسياق والقرائن هي التي تحدد المراد من الداليتين، فكل منهما حق وصدق في سياقه.

وقريب من هذا الجواب ما نقله مجد الدين ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه، نقلا عن القاضي أبي يعلى الحنبلي وفيه: (لما قال المخالف: المجاز كذب ؛ لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع قال القاضي: هذا خرق للإجماع ؛ لأنهم استحسنا التكلم بالمجاز مع استباحهم الكذب، قال: وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير طريق المطابقة، والمجاز قد يطابق الخبر من طريق العرف، وإن كان لا يطابق من طريق اللغة) (٢)

(١) منع جواز المجاز للشنقيطي ص ١٢ إرشاد الفحول للشوكاني ٦٧/١

المسودة في أصول الفقه ص ٧٠

(٢) المسودة في أصول الفقه ص ١٧٠

وقال الآمدي: (فإنه إنما يكون كذباً أن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازاً، كيف وإن الكذب مستقبح عند العقلاء، بخلاف الاستعارة والتجوز، فإنه عندهم من المستحسنات) (١)

٢- النافون للمجاز يصرفون اللفظ عن حقيقته، كالحال في الحقيقة العرفية أو الاصطلاحية أو الشرعية، ويسمون ذلك أسلوباً من أساليب اللغة، فهل إخراجهم عن وضعه الأصلي يسمى كذباً كذلك؟! اللهم لا. الدليل الثاني: المجاز عجز عن الحقيقة، ويكون عند الضرورة، وهذا محال على الله تعالى:

قالوا: العدول عن الحقيقة إلى المجاز عجز، فالمتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة، وألجأته الضرورة، فيستعير في كلامه، والعجز مستحيل على الله تعالى (٢).

الجواب عن ذلك:

أن المجاز ليس عجزاً، بل هو اختيار مقصود لحكمة بلاغية، وحكم وفوائد المجاز هي حكم وفوائد البلاغة في الكلام عموماً، ومن أبرزها: الإيجاز والاختصار، ويظهر ذلك في الاستعارة فقولك: (رأيت أسداً يقاتل) أخصر وأوجز من قولك: (رأيت رجلاً يقاتل كالأسد في شجاعته)، وقوله تعالى ﴿ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [مريم: ٤] أخصر وأوجز من قول: وانتشر الشيب في الرأس كانتشار النار في الهشيم، ومن أغراضه:

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٩/١.

(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٩/٢ البحر المحيط للزركشي ٤٨/٣ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٥٥/٢ إحكام الفصول للباغي ص ٧٠

التوضيح والبيان، بسبب غرابة لفظ الحقيقة، فيعدل عنه إلى المجاز لوضوح المعنى به، وغيرها من الأغراض البلاغية. فغاية ما فيه أنه أسلوب وظاهرة لغوية لتأدية المعاني التي يدل عليها اللفظ، فاللفظ له دلالة الحقيقة والمجاز، والمتكلم البليغ يختار الأسلوب الأبلغ والأنسب لتأدية المعنى في المقام المناسب، بحسب المقاصد والأغراض التي سيق لها الكلام من الترغيب أو الترهيب أو غيره، وبحسب حال المخاطبين.

قال أبو الوليد الباجي: (لا نُسَلِّمُ أنه لموضع الضرورة، بل تستعمله العرب والفصحاء مع القدرة على غيره، وتراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى)^(١)

الدليل الثالث: المجاز يفتح باب البدعة

قالوا: المجاز يفتح باب الابتداع في الدين، خاصة في نفي صفات الله عز وجل، كاليد والاستواء والنزول وغيرها، فمن قال: إنها من المجاز، فهو يقول بإنكار هذه الصفات، وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون لنفي تلك الصفات^(٢).

الجواب عن ذلك من وجوه:

١- المجاز له أنواعه وشروطه وضوابطه، وليس كل خروج عن المعنى الحقيقي للفظ يعد مجازاً، فالانحراف في فهم ألفاظ القرآن يكون بإخراجها عن معانيها الموضوعية لها والمستعملة لها، فهذا هو التأويل

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٧٠

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٩٩ وما بعدها، منع جواز المجاز للشنقيطي

الباطني، وهو الخروج عن المعاني المحتملة أصلاً للفظ، فالمجاز لا علاقة له بفتح باب البدعة أو إغلاقه، فهو أسلوب لغوي صحيح لفهم معاني الألفاظ بحسب السياق والقرينة.

٢- القول بالمجاز لا يعني نفي معاني الألفاظ، بل هو اختيار لأحد معاني اللفظ لقرينة في الكلام منعت استعمال المعنى الحقيقي الظاهر للفظ، وادعاء أن القائل به نفي صفات الباري أو أنكر صفات الباري ادعاء باطل، فليس هو نفي ولا إنكار للصفة، نعم هو نفي للمعاني المستحيلة من الصفات، وإنكار للمعاني الممنوعة على صفات الباري، لكنه ليس نفيًا لذات الصفة بل هو تفسير لمعناها بما يليق بالباري سبحانه.

ومما يجدر ذكره هنا أن الخلاف في الصفات محله وتحريره ينبغي أن ينصب في تحرير إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من لفظ الصفة، ومدى ثبوت القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إلى المجازي، ولا ينبغي أن يؤدي ذلك لإنتكار مفهوم المجاز نفسه.

٣- نفي المجاز هو الذي يفتح باب الابتداع، بل الكفر والإلحاد! والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- عند نفي المجاز يمكن للنصارى وغيرهم ممن يؤمنون بتعدد الآلهة الاحتجاج بالنصوص القرآنية الواردة بصيغة الجمع للمتكلم، وذلك بإجرائها على ظواهرها دون القول بالمجاز كقوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ

فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٧] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

[الحجر: ٩] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم:

٤٠] ﴿ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٩] فضمير (نحن)

موضوع في أصل وضعه للجمع المتكلم، وله استعمالات مجازية للفرد المتكلم عرضها التفخيم والتعظيم، وفي النصوص السابقة يستحيل حمله على المعنى الحقيقي للقرائن العقلية والشرعية الدالة على توحيد الله الخالق الواحد الأحد، فوجب حمله على المعنى المجازي كاستعماله في حق الفرد لمعنى التعظيم والتفخيم للأمر، وبيان أهميته، وهذا المعنى معروف في اللغة ومستعمل، فأصبح المجاز هنا ضروريا لسد باب المعاني الباطلة المترتبة على الإجراء الظاهر للفظ (نحن).

ب- عند نفي المجاز يمكن للقائلين بعقيدة الاتحاد والحلول الاحتجاج بظواهر النصوص التالية:

- افتراؤهم بحلول الله تعالى في عباده، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا استدلالا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَئِكَ ۚ اللَّهُ قَتَلَهُمْ ۗ

وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَئِكَ ۚ اللَّهُ رَمَىٰ ۗ ﴾ [الأنفال: ١٧] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ۗ ﴾ [الفتح: ١٠] والحديث القدسي

(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) (١) على اعتبار أن ظواهرها تفيد الاتحاد بين الخالق

والمخلوق، وحاشا لله ذلك، لكن القول بالمجاز يعصم المسلم من السقوط في هذا المنزلق اللغوي الباطل المؤدي لهذا الانحراف العقدي الشنيع.

- افتراؤهم بحلول الله تعالى في خلقه من السماوات والأرض تمسكا

بظواهر بعض الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث (٦٥٠٢)

﴿ [الحديد: ٤] ﴾ وَخَنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿ [ق: ١٦]

﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧]

والقول بالمجاز يعصم من هذا الضلال، فالمعية والقرب على معنى كمال الإحاطة والعلم.

ج- عند نفي المجاز يمكن للطاعنين ادعاء التناقض بين الآيات كقوله

تعالى في آيتين متواليتين: ﴿ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا

يَنْفَعُهُ ۗ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ ﴿ [الحج: ١٢-١٣] فكيف نفى قدرة

لِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلِئْسَ الْعَشِيرُ ﴿ [الحج: ١٢-١٣] فكيف نفى قدرة

الأصنام على الضر والنفع، ثم ذكر كلاماً ظاهره يوهم أن الأصنام لها

نوع ضر ونفع؟! والواقع أن في الثانية مجازاً من نوع المجاز العقلي^(١)

وهو أن المراد بضر الأصنام أي الضر الواقع من الله تعالى بسبب

عبادتهم للأصنام، وهو أقرب وأعظم من النفع الواقع من الله تعالى

بسبب عبادتهم للأصنام مما يصيبهم من خير، ويظنون أنه بسبب عبادة

الأصنام، وهذا التأويل الصحيح اختاره جمع من العلماء، ومنهم ابن

تيمية رحمه الله تعالى^(٢)، فالمجاز هنا فسر الآية، ومنع من وقوع

التناقض في كلام الله تعالى، وأغلق باب البدعة والتحريف والزلل

والخطل والخلل في فهم مراد الباري سبحانه.

(١) المجاز العقلي أو الإسنادي هو أن ينسب الفعل لغير فاعله على الحقيقة

فينسب تارة لفاعله وهذه الحقيقة وينسب تارة أخرى لأسبابه وهذا المجاز.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥ / ٦٤

د- عند نفي المجاز يمكن للقائلين بخلق القرآن الاحتجاج بظواهر بعض النصوص كالحديث الصحيح: (أَقْرَعُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقْرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) (١) فظاهر النص يثبت نسبة الإتيان، وهو فعل لصفة الكلام، وهو القرآن، وتشبيهه مجيئهما بالغمامتين في عظمهما وعلوهما، ومن ذلك قال المعتزلة: هذا يدل على أن القرآن مخلوق، ومثله: حديث تلقي القرآن لصاحبه حين يبعث من القبر (٢)، وغيرها من الأحاديث، والمخرج من مثل هذا الخبط والخلط هو القول بالمجاز في هذه النصوص، فالمراد بحديث الغمامتين هو مجيء ثواب قراءة البقرة وآل عمران، والثواب يمكن تصويره ومجيئه، فهو مخلوق، ومثله تصوير الموت على صورة كبش وذبحه

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث (٨٠٥)
 (٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة وآل عمران، حديث (٣٤٣٤) وإسناده حسن، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٠١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٣٥)

ونص الحديث: (وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَيْنَ يَشْتَقُّ عَنْهُ أَقْبَرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي يُقُولُ: مَا أَعْرَفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْقُرْآنِ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلِكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمَلِكُ بِيَمِينِهِ وَالْخَلْدَ بِشِمَالِهِ.) الحديث.

يوم القيامة^(١)، والعجيب أن هذا التأويل بالقول بالمجاز في صفة القرآن اختاره شيخ الإسلام في هذا الحديث، وصرح بأن المجيء ليس لحقيقة السورتين وإنما المجيء لأجر قراءتهما!^(٢)

الدليل الرابع: المجاز تناقض:

- قالوا: المجاز المثبت يجوز نفيه، فكيف يكون المثبت صادقاً والنافي صادقاً؟ هذا تناقض، والتناقض لا يجوز في القرآن، فلو قال قائل: رأيت أسداً يقاتل، جاز لك أن تنفي وتقول: ليس هذا بأسد، إنما هو رجل شجاع، فلما جاز الإثبات وجاز النفي ثبت التناقض.

- وحاول الشيخ الشنقيطي رحمه الله أن يستدل لهذه الفكرة على طريقة المناطقة في الاستدلال، بذكر المقدمتين الصغرى والكبرى، والخصوص بعدهما إلى النتيجة، فقال:

(وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال:
لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه، ينتج: لا شيء من القرآن بمجاز)^(٣) ثم يجزم رحمه الله بصحة المقدمتين ليثبت صحة النتيجة! والصحيح أننا لا نسلم بصحة المقدمتين، وبالتالي لا تسلم بصحة النتيجة كما سيظهر.

الجواب عن ذلك:

(١) كحديث (يؤتى بالموت على هيئة كبش أملح..) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٧٣٠)
(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٩ / ٥
(٣) منع جواز المجاز للشنقيطي ص ٧

١- الرد على المقدمة الأولى: ورد في القرآن إثبات اللفظ ونفيه في نفس الآية، أو في آية أخرى، وهذا لا يعني وجود التناقض في كلام الله، معاذ الله، بل هو إعمال لأسلوب المجاز، بمعنى أن المثبت هو معنى في اللفظ، والمنفي هو معنى آخر في اللفظ، وليس عين المعنى ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]

فالأولى المثبتة هي بالمعنى المجازي، والثانية المنفية هي بالمعنى الحقيقي للفظ (سكارى)

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] فقوله (إذ رميت) هي بالمعنى الحقيقي للرمي، والتي قبلها وبعدها هي بالمعنى المجازي للرمي.

ج- قوله تعالى عن المنافقين ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمِ تَنْسَىٰ﴾ [طه:

١٢٦] ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف:

٥١] ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَلِكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية:

[٣٤

مع قوله تعالى في قصة موسى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴾ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَىٰ ﴿٥١﴾ [طه: ٥١-٥٢] وقوله ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]

فالأولى المثبتة هي بالمعنى المجازي للنسيان والثانية المنفية هي بالمعنى الحقيقي للنسيان.

٢- الرد على المقدمة الثانية: أن الإثبات والنفي للفظ في نفس سياقه واستعماله الدلالي لا يصح، أي لا يصح إثبات معنى اللفظ ونفي نفس المعنى في نفس السياق، فهذا عين التناقض، فالعبرة بالإثبات والنفي لمعنى اللفظ لا لعين اللفظ، فاللفظ الدال على معناه المجازي، لا يجوز نفي دلالاته مطلقاً، ويجوز نفي دلالاته في سياق آخر، لدلالة المقام والحال، فالمثال المذكور في نفي الأسد أراد به نفي المعنى الحقيقي للأسد، والقاتل (رأيت أسداً يقاتل) لم يرد المعنى الحقيقي، بل أراد المعنى المجازي نفسه الذي أثبتته النافي حين قال (إنما هو رجل شجاع)، فالمقصود أن اللفظ ذاته يحتمل النفي والإثبات بحسب معناه في سياقه الكلامي لاختلاف دلالاته في السياق المختلف.

الدليل الخامس: المجاز بدعة محدثة:

قالوا: القول بالمجاز في اللغة وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز محدث لم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا أئمة اللغة والنحو المتقدمين، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم (١).

(١) الإيمان لابن تيمية ص ٧٣

ونص ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧ / ٨٧ وما بعدها على ذلك فقال رحمه الله: (فيقال أولاً: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى " حقيقة ومجاز " وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة؛ فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. وأول من عرف أنه تكلم بلفظ " المجاز " أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه. ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسم الحقيقة. وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري وأمثاله - إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها وإنما هذا اصطلاح حادث والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف. وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في " أصول الفقه " لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في " الجامع الكبير " وغيره؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: (إننا ونحن) ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إننا سنعطيك. إننا سنفعل؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة. وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في " القرآن " مجازاً كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم. وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن

الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: التفريق بين حقيقة التطبيق ومضمون المصطلح، وبين حدوث المصطلح:



مجاز كأبي الحسن الخرزبي وأبي عبد الله بن حامد وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية ومنع منه داود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفاً وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازاً لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجوداً في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة. أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له. وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره كأبي إسحاق الإسفراييني (ثم صرح رحمه الله وأوضح ما أراد وأن الخلاف ليس خلافاً لفظياً بل هو خلاف معنوي في أصل التقسيم:

(ثم يقال ثانياً: هذا التقسيم لا حقيقة له؛ وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا فعلم أن هذا التقسيم باطل وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول بل يتكلم بلا علم؛ فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل وذلك أنهم قالوا: " الحقيقة " اللفظ المستعمل فيما وضع له و " المجاز " هو المستعمل في غير ما وضع له؛ فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر. ثم يقسمون الحقيقة إلى لغوية وعرفية وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية) مجموع الفتاوى ٩٦/٧.

هناك فرق بين الحقيقة التطبيقية للمفاهيم، وبين العلوم والاصطلاحات النظرية لها، فكثير من العلوم الشرعية واللغوية متقدمة، ولها وجود مبكر منذ بدء الرسالة، بل قبل البعثة المباركة، كالعلوم اللغوية من الجهة التطبيقية، أما التسمية الاصطلاحية فنشأت مع تقدم العلوم وتطورها، ووضع المصطلحات وتقييد القواعد، والمجاز اللغوي من جنس ذلك، فتطبيقه واستعماله العملي موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب قديما وحديثا وشعرا ونثرا، وأما تسميته بالمجاز ووضع التقسيمات والقواعد له فلا يضر تأخره بعد ذلك، فهو أمر طبيعي لتطور العلوم، مثله مثل أصول الفقه، والاعتقاد، والتجويد، ومصطلح الحديث، وقواعد النحو والصرف، وكل العلوم الشرعية واللغوية والبيانية، فإن وجودها متقدم، ولا ينكر ذلك عاقل، أما اصطلاحاتها العلمية وقواعدها نشأت وتطورت مع تطور العلوم والمعارف.

الوجه الثاني: عدم التسليم بعدم ورود التقسيم والاصطلاح عند المتقدمين، بل ثبت عنهم:

١- روي عن أحمد في كتاب الرد على الجهمية فيما ورد في القرآن (إنا ونحن) كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [ق: ٤٣] قال: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خيرا^(١) واللافت للنظر أن ابن تيمية رحمه الله في معرض ذكره لهذه الحجة - وهي بدعية التقسيم -

(١) المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص ١٦٤ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٢/١

يستثني من الأئمة ما نقل عن أحمد، ثم يذكر هذا المنقول، لكنه يفسره تفسيراً يخرج عن المجاز! (١).

٢- نص البخاري في كتابه (خلق أفعال العباد) على وجود المجاز، ونقل عن بعضهم مستدلاً بقوله على ضرورة العلم بالمجاز، والتفريق بينه وبين الحقيقة، وقد سبق ذكره، ومما جاء فيه قوله: (وقال بعضهم: إن أكثر مغاليط الناس من هذه الأوجه حين لم يعرفوا المجاز من التحقيق... فأما بيان المجاز من التحقيق فمثل قول النبي ﷺ للفرس، (وجدته بحراً) (٢) وهو الذي يحور فيما بين الناس، وتحقيقه أن مشيه حسن، ومثل قول القائل: علم الله معنا وفينا، وأنا في علم الله، إنما المراد من ذلك أن الله يعلمنا وهو التحقيق، ومثل قول القائل: النهر يجري، ومعناه أن الماء يجري وهو التحقيق، وأشباهه في اللغات كثيرة (٣).

٣- ذكر أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول عن أبي حنيفة والشافعي أنهما أثبتا المجاز في القرآن (٤).
٤- جاء عن أئمة اللغة المتقدمين التصريح به، بل الرد على من أنكروه ومنهم:

(١) مجموع الفتاوى ٨٨/٧

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، حديث (٣٠٤٠)

(٣) خلق أفعال العباد للبخاري ص ١١٢

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٦٩ حيث قال: (فأما المجاز فذهب أكثر شيوخنا إلى أنه في القرآن، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي).

- الجاحظ عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ) فقد قال عن المجاز: (ويقولون في باب آخر: فلان يأكل الناس، وإن لم يكن يأكل من طعامهم شيئاً، وكذلك قول دهمان النهري:

سألنتني عن أناس أكلوا شرب الدهر عليهم وأكل

فهذا كله مختلف، وهو كله مجاز) (١)

- وابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) وقد سبق ذكر رده على منكري المجاز حين قال: (ولو كان المجاز كذباً كان أكثر كلامنا فاسداً) (٢)
الدليل السادس: المجاز ينافي الحقيقة، وكلام الله كله حق، فإثبات المجاز في القرآن نفي للحق فيه، وهذا باطل (٣).
والجواب عن ذلك:

- أن لفظ الحقيقة والمراد منه قد يكون سبباً في الالتباس لدى المنكرين للمجاز، فالحقيقة المقابلة للمجاز إطلاق اصطلاحى، يختلف عن الحقيقة التي يراد بها الكلام الصادق، والحق الذي يقابله الباطل والكذب، وهذا المعنى الأخير للحقيقة والحق هو الثابت لكلام الله تعالى بلا ريب، وخلافه لا يثبت، وأما الحقيقة المقابلة للمجاز التي يراد بها الوضع الأصلي للفظ الذي يفهم منه المراد ويتبادر معناه إلى الذهن دون قرينة

(١) كتاب الحيوان للجاحظ ٢٧/٥

(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٨٥

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٠/١ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٦٩ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٣١/٢

فهي المقابلة للمجاز، وهي التي قد يصرف معناها لغيرها بقرينة، وهذا المعنى المصروف إليه هو المجاز.

- وقد تنبه الأمدى لهذا الالتباس فأجمل الجواب عنه بقوله: (كلام الله وإن كان له حقيقة فبمعنى كونه صدقا، لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز)^(١).

- وكذلك نجم الدين الطوفي الحنبلي حين قال ردا على أدلة المانعين للمجاز: (ومنها أن كلام الله تعالى حق، بمعنى أنه صدق، ليس بكذب ولا باطل، لا بمعنى أن جميع ألفاظه مستعملة في موضوعها الأصلي، وكونه له حقيقة معناه أنه موجود له في نفسه بناء وتأويل، وأنه ليس بخيال لا وجود له في الخارج، كالمنام، والله تعالى أعلم)^(٢).

- وأحسن أبو الوليد الباجي في بيان الفرق بين الإطالين، وأزال اللبس بقوله: (الحقيقة ليست من الحق بسبيل ؛ لأن الحق ضد الباطل، والحقيقة ضد المجاز، وقد يؤتى بلفظ الحقيقة ويكون الخبر باطلا، ويؤتى بلفظ المجاز ويكون الخبر حقا، ألا ترى أنك لو أخبرت عن رجل شجاع أنه في الدار فقلت: الأسد في الدار لكنت قد قلت الحق ولم تأت بالحقيقة ؛ لأن وصفنا للشجاع بأنه أسد مجاز، ولو أردت أن تخبر أن في الدار رجلا ولم يكن فيها أحد فقلت: الرجل في الدار لكنت قد جئت في اللفظ بالحقيقة ؛ لأنك استعملته فيما وُضع له، ولم تقل الحق)^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٥٠/١.

(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٣١/٢.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٦٩.

الدليل السابع: إنكار فكرة الوضع الطارئ للفظ لتعذر إثباته تاريخياً، والمجاز مبني على الوضع الطارئ.

قالوا: تعريف المجاز عند من قال به بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له، أي أن الألفاظ لها استعمالات أولية، ثم اصطاح الناس وتواطؤوا على استعمالها لمعانٍ أخرى، ما يعني أن معاني الألفاظ اصطلاحية وضعية من قبل مجموعة من الناس، وهذا يحتاج إلى إثبات تاريخي لتواطئ الناس على اصطلاح معنى آخر للفظ، وهذا متعذر^(١).
الجواب عن ذلك من وجهين:

١- اصطلاح الناس وتواطؤهم وتواضعهم على استعمال اللفظ في معنى آخر يختلف عن المعنى الأصلي ليس بالضرورة له تاريخ محدد، ولا يفيد معرفة هذا التاريخ في إثبات هذا الاستعمال المتواطئ أو نفيه، فلو علمنا أن أمة ما تواطأت على استعمال لغة ما فليس مهما لنا أن نعرف متى نشأ هذا التواطؤ اللغوي حتى نعترف بتواطئهم، فالحقيقة أنهم يتكلمون بهذه اللغة وهذا يكفي، فالتواطؤ والتوارث اللغوي لا يتحقق في زمن محدود، بل يأتي تباعاً بالتوارث الاجتماعي والعرفي عبر الأجيال المتلاحقة وعن طريق كثرة الاستعمال للفظ في معناه الآخر في خطابات وأشعار العرب، حتى يستقر على معنيين أو على أكثر من معنى.

٢- لا يوجد إجماع عند القائلين بالمجاز بفكرة الوضع الطارئ للمعاني المجازية للألفاظ، فمنهم من قال بها، ومنهم من عرف المجاز بأنه

(١) الإيمان لابن تيمية ص ٧٦

مسالك القول وطرقه، فالمجاز عندهم لا يقابل الحقيقة، وليس خارجاً عن الوضع اللغوي للفظ بل هو شامل لكل أساليب البيان^(١).

الدليل الثامن: إنكار مبدأ التجريد اللفظي، والقرينة الخاصة بالمعنى المجازي التي تفرق بين الحقيقة والمجاز، فلا معنى للفظ بلا قرينة، فالقرينة عامة وشاملة وملزمة لكل لفظ:

قالوا: إن اللفظ في ذاته ليس له دلالة أولية بانفراده حتى يرد في كلام، ولا يستعمل إلا مقروناً بالقرينة اللفظية، فكل لفظ لا بد له من القرينة، فالاسم يقترن بما يحدد موقعه فيكون فاعلاً أو مفعولاً أو مبتدئاً أو خبراً أو مضافاً أو غيره، والفعل يقترن به الفاعل والمفعول بأنواعه والحال وغيره، والحرف لا يدل على معنى في نفسه فلا بد فيه من الاقتران بغيره، فلا توجد قرائن خاصة بالمجاز دون الحقيقة، وحينها لا يمكن تحديد المجاز بدقة^(٢).

الجواب عن ذلك بتوضيح جملة من النقاط حول القرينة اللفظية:

١ - القول بأن اللفظ في ذاته ليس له دلالة أولية بانفراده غير صحيح، بل له دلالة أولية هي الدلالة الحقيقية التي وضع لها، وتسمى الدلالة المتبادرة للذهن، أو الدلالة الظاهرة، أو الدلالة القريبة، فيحمل عليها اللفظ حملاً أولياً حتى ترد القرينة الصارفة للفظ عن الحقيقة أو الظاهر إلى المجاز، ومما يدل على وجود المعنى للفظ المنفرد دون سياق هو المعاجم اللغوية التي تبين معاني الألفاظ، فالألفاظ تكون مجردة خالية من السياق اللفظي، ومع ذلك لها معانٍ أولية يعرفها أهل العربية.

(١) دراسات في أصول التفسير د. محمد كبير يونس ص ٣٨٦

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٨٣

٢- القرينة الصارفة من الحقيقة إلى المجاز منضبطة بضوابط، وليست اعتبارية واعتسافية، فهي تنقسم إلى أقسام باعتبارات متعددة، أشهرها: أولاً: أنواع القرينة باعتبار مصدرها :

أ- القرينة العقلية: وذلك بكون الدليل الصارف مصدره العقل:

فقولك: رأيت أسدا بيده سيف، أو رأيت بحرا في البيت، فيحمل المعنى على الشجاع والكريم لاستحالة الإجراء الحقيقي للفظ.
- ومن الأمثلة عليها:

١- الآية ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فلما علم أن سؤال القرية والعيير مستحيل علم أنه ليس على حقيقته، وإنما في الكلام مجاز، والمراد أهل القرية وأهل العير.

٢- استحالة جريان صفات النقص على الله عز وجل الذي له وجوب الكمال المطلق، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] فنسبة النسيان لله تعالى لا تحمل على الحقيقة وهي غياب العلم أو الجهل بعد العلم، بل على المجاز، إي الإهمال وعدم الاكتراث والرعاية والعناية بهم، وهذا الحمل دليله العقل لاستحالة النسيان الحقيقي على الله تعالى ؛ لأنه صفة نقص لا كمال، والكمال كله لله جل في علاه، ودليله الشرع كذلك ؛ لأن الله قال: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]

٣- استحالة التعدد للإله الواحد عز وجل: كقوله تعالى ﴿ تَخُنْ حَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٧] فالضمير (نحن) لا يحمل على الحقيقة، بل على المجاز، فهو ليس للجمع بل هو للإفراد على معنى

التعظيم، والصارف مصدره العقل الذي يمنع تعدد الخالق، وقد صرح القرآن بهذا المسلك العقلي بمنع تعدد الخالق بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آءَاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا^٢ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ

﴿[الأنبياء: ٢٢]



ب- القرينة الشرعية: وذلك يكون الدليل الصارف مصدره الشرع، أي نصوص الشرع من الكتاب والسنة في المواضع الأخرى لمورد اللفظ الحقيقي مثل:

١- قوله تعالى ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] فالصارف للمعنى الحقيقي جاء في موضع آخر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] والصارف كذلك عقلي كما سبق.

٢- قوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٧] فالصارف للمعنى الحقيقي للضمير جاء في مواضع كثيرة بالقطع بالوحدانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] والصارف كذلك عقلي كما سبق بيانه.

ج- القرينة اللفظية: وذلك يكون الدليل الصارف مصدره اللفظ والسياق، ولها صور :

١- اجتماع النفي والإثبات للفظ الواحد في سياق واحد أو أكثر من سياق ومنه:

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَئِكَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧] ﴿ وَتَرَىٰ النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَئِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢] فورود النفي والإثبات لنفس اللفظ دل على أن أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز.

وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] مع قوله ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] وورود القرينة في نص آخر يدخل في القرينة الشرعية.

٢- ذكر الوصف أو الظرف المانع من إرادة المعنى الحقيقي ومنه:

- قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فذكر الخيطين الأبيض والأسود محتمل للحقيقة والمجاز، والأصل فيه الحقيقة، ولذلك حمله بعض الصحابة على حقيقته قبل نزول القرينة اللفظية، ومنهم عدي بن حاتم رضي الله عنه^(١)، وقوله (من الفجر) هو القرينة اللفظية التي صرفت

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) [البقرة: ١٨٧] مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدًا، أَعْرِفُ اللَّائِلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِذْمَا هُوَ سَوَادُ اللَّائِلِ، وَيَبْيَاضُ النَّهَارِ» أخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠) واللفظ لمسلم.

معنى الخيطين من المعنى الظاهر الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهو بياض النهار وسواد الليل.

ثانياً: أنواع القرينة باعتبار قوتها:

أ- القرينة الجلية: هي القرينة الواضحة على منع المعنى الحقيقي وإرادة المعنى المجازي

- كقولك: دخل القمر البيت، وزارني البحر اليوم في البيت.

ب- القرينة الخفية: وهي القرينة الغامضة وغير القاطعة على نفي المعنى الحقيقي وإرادة المعنى المجازي، وخفاء القرينة هو من أسباب الالتباس، فحينها يصبح اللفظ والكلام محتملاً للحقيقة والمجاز، وهو من أسباب الإجمال في الكلام.

الدليل التاسع: إنكار فكرة التبادر الذهني للتفريق بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن العبرة بالسياق:

قالوا: إن اللفظ لا يكون إلا في سياق، وله قرينة تحدد معناه، فكل معانيه قابلة للحقيقة، والسياق هو الذي يحدد هذه الحقيقة ويحدد ما يتبادر إلى الذهن، فالتبادر الذهني محكوم بالسياق، وليس خاصاً بالمعنى الحقيقي دون المجازي، فالاعتماد على التبادر لتحديد الحقيقي من المجازي غير دقيق ؛ لأن التبادر نسبي فالذي يتبادر إلى ذهن شخص قد يختلف عن المتبادر إلى ذهن آخر فالمعتمد هو السياق لا التبادر (١).

الجواب عن ذلك من وجوه:

(١) الإيمان لابن تيمية ص ٨٨

١- التبادر أمر ثابت خاصة في اللفظ المنفرد الخالي من السياق، بدليل التعريف المعجمي للألفاظ المجردة، فهو تعريف بالتبادر لكن عند أهل الاختصاص من العربية.

٢- التبادر تابع لكثرة استعمال اللفظ على أحد معانيه، والألفاظ المحتملة للمعاني الحسية والعقلية يكثر التبادر فيها على المعاني الحسية، كالحياة والموت والظلمة والنور والجمال والقبح، ولذلك تبادر لذهن عدي بن حاتم رضي الله عنه^(١) المعنى الحسي من الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] بأنه الخيط الحقيقي، حتى نزلت القرينة الصارفة (من الفجر)، ولولا مبدأ التبادر الذهني لما فهموا المعنى الحقيقي غير المراد^(٢).

٣- المنكرون لفكرة التبادر الذهني في تحديد المعنى الحقيقي بحجة أن التبادر الذهني أمر نسبي وأن العبرة بالسياق في تحديد الحقيقة المرادة من بين الحقائق المحتملة يعتمدون التبادر الذهني لتحديد المعنى المراد من اللفظ، فهم الذين يعتبرونه في كثير من الأحيان ويجعلونه حكماً في بيان المعنى المراد، بل يقرنون المراد الحقيقي من اللفظ بما يتبادر إلى الذهن مع أنه نسبي وهذا أمر ثابت عندهم ومشهور عنهم حتى عرفوا به.

الدليل العاشر: المجاز يلزم منه تسمية الله تعالى متجاوزاً وهذا لا يجوز.

(١) سبق ذكر الحديث في الدليل السابق.

(٢) دراسات في أصول التفسير د. محمد كبير يونس ص ٣٨٧

- قالوا: إن تجويز المجاز يلزم منه تجويز تسمية الله تعالى متجاوزاً، والمتجاوز هو المستعمل والمستعير للفظ لغير موضوعه، لكن التسمية بالمتجاوز لا تليق، وأسماء الله توقيفية^(١).

الجواب عن ذلك:

- التسمية بالمتجاوز هي تسمية اصطلاحية لغوية لبيان التركيب اللغوي، وليست تسمية شرعية، ومثلها مثل أساليب ومصطلحات الكلام الأخرى، فلو جاء أسلوب تشبيه في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ أَلْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] فجملة التشبيه فيها أركانها الاصطلاحية عند أهل البيان، وهي المشبه والمشبه به وأداة التشبيه ووجه الشبه والمتكلم بالتشبيه هو المشبه، فلو قيل من هو المشبه في العبارة لكان الجواب هو الله تعالى، فهل يقال حينها لا يليق تسمية الله تعالى بالمشبه؟! ومثلها وقوع لفظ الباري سبحانه موقع الفاعل والمفعول والموصوف والبدل وغيرها من المواقع الإعرابية، فإطلاقها في حق الله تعالى ليس بالضرورة هو تسمية شرعية للمولى عز وجل، فصحة تسميته بالمتجاوز باستعمال المجاز كصحة تسميته بالمتكلم باستعماله الكلام^(٢).

الدليل الحادي عشر: أن المجاز نشأ وترعرع عند المعتزلة والجهمية، واستُخدم في تقرير العقائد الباطلة والتحريف الفاسد لمعاني النصوص الشرعية^(٣)

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٩/٢

(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٩/٢

(٣) الإيمان لابن تيمية ص ٧٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٩/٧

والجواب عن ذلك من وجهين:

١- عدم التسليم بكون منشأ المجاز هم المعتزلة والجهمية، بل منشأ المجاز مع نشوء اللغة، فهو أسلوب لغوي أصيل في لغة العرب، بدليل وجود حقيقة المجاز واستعماله في شعر ونثر العرب قبل الإسلام وبعد البعثة في القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة.

٢- ادعاء المجاز واستعماله في غير موضعه بخرق قوانينه وقواعده لا يبطل القول بأصل وجوده، فالمجاز له قواعده وشروطه، فمن حَرَفَ المعاني من الحقيقة إلى المجاز بلا دليل صارف فلا عبرة بقوله، سواء أكان من المعتزلة أم من غيرهم، وهذا الإبطال للمجاز لا يدل مطلقاً على إبطال أصل المجاز.

المبحث الرابع

ورود الإقرار النظري والتطبيق العملي للمجاز عند المنكرين له

المطلب الأول: محاولة تفسير دواعي التردد عند المانعين في إنكار

وإقرار المجاز:

من أنكر المجاز وصرح بمنعه واستدل لذلك لم يسلم من ذكره وإقراره نظريا وعمليا عند التعرض لشواهده الكثيرة جدا في القرآن، وهذا في تقديري يجعلني أفسر هذا التردد بعدة تفسيرات أبرزها:

١- التراجع والتغير في الرأي بين المنع والجواز، ولا يمكن معرفة الرأي الأخير إلا بمعرفة زمن وجود النصوص الدالة منهم على إقرار المجاز، وزمن النصوص الدالة منهم على منعه.

٢- الاضطراب والتردد، وعدم الوضوح في بيان الرأي القاطع في مبدأ القول بالمجاز.

٣- إنكار المجاز قد يكون نتيجة أفرزتها حدة الخلاف المذهبي، واحتدام الصراع بين الأشاعرة والحنابلة في باب الأسماء والصفات، حيث كان القول بالمجاز له باب واسع يمكن دخوله عند أهل التأويل، بخلاف الواقفين عند ظواهر الألفاظ وحقائقها، فإنكار المجاز وردّه فيه نصرة لمذهبهم وتقوية لموقفهم.

٤- إنكار المجاز قد يكون حاصلًا سدا للذريعة، وردة فعل للمبالغات غير المتزنة في استعمال المجاز من بعض الفرق الكلامية، أو الآراء الشاذة التي أكثرت من التأويلات الباطنية، والإسراف في صرف دلالات الألفاظ عن معانيها الحقيقية دون ورود صوارف صحيحة معتبرة من الشرع أو

العقل، فكان هذا الإسراف حافظاً ودافعاً لاجتثاث المجاز من أصله، وإنكاره وقلبه على المتكئين عليه، المستندين إليه، أما سوى ذلك فلا أعلم له تفسيراً، ولنا ظواهر الأقوال، والله أعلم بسرائر الأفكار.

المطلب الثاني: صور وأمثلة إقرار المجاز والعمل به عند المنكرين له، وأبرزهم الشيخين الجليلين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

- لا مناص لمن أنكر المجاز نظرياً من استعماله عملياً، فمن يعرف حقيقة المجاز وأنواعه الكثيرة يوقن أنه لا يمكن لعربي يتكلم العربية ويفهمها الاستغناء عنه، وكفى المجاز أصالة وثبوتاً أن منكريه لم يستطيعوا هجره والاستغناء عنه.

- وإقرارهم للمجاز والعمل به يمكن أن أضعه في قسمين^(١):

القسم الأول: الإقرار النظري العلمي للمجاز:

أي ورود المجاز عنهم لفظاً ومعنى تصريحاً بعباراتهم أو تلميحاً دون إنكار ومن أمثله:

١- قال ابن تيمية رحمه الله: (لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة)^(٢) وهذا النوع من المجاز هو الحقيقة العرفية.

وقد مثل له شيخ الإسلام بلفظ النزل، فهو مأخوذ من النزول، ثم انتقل من معناه الأصلي ليطلق على الضيافة، وهي ما يقدم للضيف من أكل وشرب، والعلاقة بينهما يبينها ابن تيمية بقوله: (فإن النزل إنما يطلق

(١) استفتت كثيراً من الأمثلة من كتاب د. عبد العظيم إبراهيم المطعني (المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار) مع التصرف فيها بترتيبها وإعادة صياغتها وتحليلها والتعليق عليها والزيادة عليها.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٧

على ما يؤكل، لا على ما يقاتل به، قال الله تعالى: ﴿فَنَزَّلُ مِنَ حَمِيمٍ﴾ [القارعة:٥] والضيافة سميت نزلا؛ لأن العادة أن الضيف يكون راكبا فينزل في مكان يوتى إليه بضيافته فيه، فسميت نزلا لأجل نزوله^(١).

٢- قال ابن تيمية رحمه الله في معرض مقارنته بين معنى لفظي الاستواء إذا جاء الأول متعديا بـ(على) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] والثاني بـ(إلى) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١] أي عمد إليها، يقول:

(فإذا كان العرش مخلوقا قبل خلق السموات والأرض فكيف يكون استوائه عمده إلى خلقه له؟ لو كان هذا يعرف في اللغة: أن استوى على كذا بمعنى أنه عمد إلى فعله، وهذا لا يعرف قط في اللغة، لا حقيقة ولا مجازا، لا في نظم ولا في نثر)^(٢).

٣- قال ابن تيمية رحمه الله في معرض إنكاره على من جهل الفروق بين دلالات ألفاظ اللغة، ولم يفرق بين الحقيقة والمجاز: (فمن ظن أن هذا الاستواء إذا كان حقيقة يتناول شيئا من صفات المخلوقين مع كون النص قد خصه بالله كان جاهلا جدا بدلالات اللغات ومعرفة الحقيقة والمجاز)^(٣).

٤- في كتاب ابن تيمية رحمه الله (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) اتخذ شيخ الإسلام من المجاز وسيلة للدفاع عن خلاف الأئمة، فمن جملة

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٥٣

(٢) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٢١

(٣) مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠٨

الأسباب الرفاعة للملام عن الأئمة الأعلام ذكر الحقيقة والمجاز والاختلاف بين دلالتيهما:

- فقال في السبب السادس: (وتارة لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر "الخييط الأبيض والخييط الأسود" على الحبل) (١)

- وقال في السبب الثامن: (اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم) (٢).

٥- قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد نصاً صريحاً يدل على إقراره بالمجاز:

(فائدة: المجاز والتأويل: المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص، وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له، وهنا نكتة ينبغي التفطن لها وهي: أن كون اللفظ نصاً يعرف بشيئين أحدهما: عدم احتمال له لغير معناه وضعا كالعشرة، والثاني: ما اطرده استعماله على طريقة واحدة في جميع موارد فإنه نص في معناه لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً) (٣).

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٢٨

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٣٠

(٣) بدائع الفوائد ١/١٥

٦- صرح ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد بكلام مهم دلَّ على إقراره بفكرة المجاز، وتجاوز ذلك إلى الإقرار بقوانينه وشروطه، فذكر شروط تحقق المجاز وتفسير الكلام به، وهو عين الكلام الذي يُنظر له البيانين، فقال رحمه الله: (فائدة: من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات: أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة. الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه وإلا كان مفترياً على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمع، إن كان له عدة مجازات^(١).

الرابع: الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة^(٢).

٧- أفاض ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) بتقرير جوهر القول والعمل بالمجاز، من جهة أن المجاز هو تجاوز لظاهر الألفاظ إلى الغوص لمعرفة مراد المتكلم، ولو أدى ذلك لصرف اللفظ عن ظاهره، فقال كلاماً نفيساً نصه:

(فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه

(١) وهنا إقرار منه بتعدد المجازات للفظ الواحد.

(٢) بدائع الفوائد ٤ / ٢٠٥

يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويجب هذا ويبغض هذا^(١).

ثم قال: (العبرة بإرادة التكلم لا بلفظه: وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل، لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا دعي إلى غداء فقال: والله لا أتعدى، أو قيل له: " نم " فقال: والله لا أنام، أو: " اشرب هذا الماء " فقال: والله لا أشرب، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفي العام إلى آخر العمر، والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: {ماذا قال آنفا} [محمد: ١٦]، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: {فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً} [النساء: ٧٨]، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم)^(٢)

القسم الثاني: التطبيق العملي للمجاز:

وذلك بإيراد تأويلات مجازية صريحة عنهم بإعمالهم للمجاز، ومن أمثلته:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٦٧

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٦٧

١- تأويل ابن تيمية رحمه الله لمجيء سورتي البقرة وآل عمران للمحاجة عن صاحبهما يوم القيامة، وصرفه عن المعنى الحقيقي - وهو المجيء الحسي - إلى المعنى المجازي - وهو مجيء الثواب - وهذا من المجاز المرسل علاقته السببية بذكر السبب وهو التلاوة وإرادة المسبب وهو الثواب.

- قال ابن تيمية: (وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: {أَقْرَأُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَّيْتَانِ أَوْ غَمَامَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا} ^(١) وهذا الحديث في الصحيح، فلما أمر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ ^(٢) علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله، وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها، كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال... والمقصود هنا: أن النبي ﷺ لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ التي هي عمله، وذلك هو ثواب قارئ القرآن؛ ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين ^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة

القرآن وسورة البقرة، حديث (٨٠٥)

(٢) وهذه هي القرينة الصارفة.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٩ / ٥

ليس النزاع في تصور الكلام بصورة الغمامتين فالحديث ذكر الغمامتين على جهة التشبيه (كأنهما غماتان) ولم يقل مجيئهما على هيئة غمامتين، وإنما النزاع في المجيء نفسه، فظاهر اللفظ هو نسبة المجيء للكلام،

٢- تأويل ابن تيمية رحمه الله لآية: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ

نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣]

- هذه الآية مما تمسك بها الطاعنون المشككون وأوهموا وقوع التناقض في القرآن ؛ لأن ظاهرها يتناقض مع الآية السابقة لها وهي قوله: ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢] ففيها نفي قدرة الأصنام على الضرر والنفع والآية بعدها يوهم ظاهرها نسبة الضرر والنفع للأصنام بإضافتهما لها (يدعو لمن ضره أقرب من نفعه).

- وتصدى العلماء ومنهم ابن تيمية لرد هذا الادعاء، وكلهم قالوا بوجود المجاز في الآية الثانية، فهو المخرج الوحيد والحجة القوية لفهم الآية فهما صحيحا، وهو إسناد الفعل إلى سببه لا إلى فاعله الحقيقي، والتعبير جاء بإضافة المصدر للأصنام وهو الضرر والنفع، ولم يأت بنسبة الفعل لها كالأية السابقة، وبينهما فرق، فالإضافة تكون لأدنى ملابسة، فقد يضاف الشيء إلى الشيء والمراد زمانه أو مكانه أو سبب حدوثه، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] والمراد مكر الناس في وقت الليل والنهار، فنسب الفعل لزمانه وهنا في الآية أضاف الضرر للأصنام، لا لأنها الفاعلة أصالة، بل لأنها السبب المؤدي للضرر وهو عبادتها، فضرر الأصنام أي ضرر عبادة الأصنام والضرر الواقع عليهم من الله بسبب عبادتهم للأصنام، وهذا يسمى عند البلاغيين (

والمعنى المراد عند شيخ الإسلام هو نسبة المجيء لثواب العمل لا لنفس الكلام، وهذا عين المجاز.

المجاز الإسنادي أو الحكمي أو العقلي)، وذكر ابن تيمية هذا التأويل ولم يسمه مجازاً، وهو في حقيقته عين المجاز (١).

- ومثله قوله تعالى حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام في الأصنام: ﴿ رَبِّ إِنِّهِنِّ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقوله تعالى عن

آلهة المشركين المزعومة: ﴿ وَمَا زَادُوهُم غَيْرَ تَتَابِعٍ ﴾ [هود: ١٠١] ففي هذه النصوص أسند الفعل لسببه أما الفاعل الحقيقي فهو الله تعالى.

٣- تأويل ابن تيمية رحمه الله للاستعلاء في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥] بالاستعلاء المعنوي فحرف (على) في أصله للاستعلاء الحقيقي المكاني، وهنا استعير للاستعلاء المعنوي تشبيهاً للهدى بالمكان الذي استقر عليه المهتدون.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فالمهتدون لما كانوا على هدى من ربهم ونور وبينه وبصيرة صار مكانة لهم استقروا عليها، وقد تحيط بهم، بخلاف الذين قال فيهم: (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) فإن هذا ليس ثابتاً مستقراً مطمئناً، بل هو كالواقف على حرف الوادي، وهو جانبه، فقد يطمئن إذا أصابه خير، وقد ينقلب على وجهه ساقطاً في الوادي، وكذلك فرق بين من (أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان) وبين من (أسس بنيانه على شفا جرف هار فأنهار به في نار جهنم) وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها، وشواهد هذا كثير) (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٢٧٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٥ / ٦٣-٦٤

٤- تأويل ابن تيمية رحمه الله لصفة المعية والقرب من الله تعالى،
وصرفها عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهي معية العلم
والإحاطة مع العباد، أي المعية العامة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ
أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ
رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ
مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧].

أو معية النصر والتأييد والكفاية مع الأنبياء والمتقين، وهي المعية
الخاصة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ
مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه: ٤٦]
وكذلك القرب في قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبَلٍ
أَلْوَرِيدِ ﴾ [لق: ١٦] فالقرب هنا هو قرب العلم والإحاطة والقدرة.

- وقد نقل ابن تيمية عن السلف ذلك، واختار هذا المذهب وارتضاه،
فقال: (وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه، وقد ذكر ابن
عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم
يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله، وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك
ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم) وأسند ذلك
للإمام أحمد فقال: (وقال حنبل بن إسحاق في كتاب " السنة " : قلت لأبي
عبد الله أحمد بن حنبل: ما معنى قوله تعالى: {وهو معكم أين ما كنتم} و
{ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} إلى قوله تعالى {إلا هو معهم
أين ما كانوا} قال: علمه، عالم الغيب والشهادة، محيط بكل شيء،

شاهد، علام الغيوب، يعلم الغيب ربنا على العرش بلا حد ولا صفة،
وسع كرسیه السموات والأرض) (١).

٥- استعمال ابن القيم رحمه الله لست صور مجازية في موضع واحد
تدل على تشبعه لمفهوم المجاز، وعمقه بفهم المجاز، واستعمال
مضمونه ومعناه:

أورد ابن القيم في كتابه القيم (التبيان في أقسام القرآن) عبارة وردت
في التوراة وهي (جاء الله من طور سيناء، وأشرق من ساعير،
واستعلن من فاران) والاستعلان أي الظهور الواضح البين الذي لا خفاء
فيه، وفاران هو جبل بمكة.

ثم أخذ ابن القيم بتأويل العبارة تأويلاً مجازياً عميقاً مشبعاً بـست صور
مجازية، أخرج العبارة عن ظاهرها بشكل جلي، مع أن هذا الاستعمال
المجازي في صميم ما يُعدُّ من صفات الله تعالى حيث نقل عبارة التوراة
مقراً لها، وإلا لما فسرها، فقال في كتابه (التبيان في أقسام القرآن)
عند قوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴿١﴾ وَطُورِ سَيْنِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ

الْأَمِينِ ﴿٣﴾ [التين: ١-٣] : (فيكون الأقسام قد تناول الشجرتين
ومنبتهما، وهو مظهر^(٢) عبد الله ورسوله وكلمته وروحه عيسى بن
مريم، كما أن طور سينين مظهر عبده ورسوله وكليمه موسى، فإنه
الجبل الذي كلمه عليه وناجاه وأرسله إلى فرعون وقومه، ثم أقسم بالبلد
الأمين وهو مكة مظهر خاتم أنبيائه ورسوله سيد ولد آدم، وترقى في هذا
القسم من الفاضل إلى الأفضل، فبدأ بموضع مظهر المسيح، ثم ثنى

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤٩٦

(٢) أي مكان ظهور عيسى عليه السلام.

بموضع مظهر الكليم، ثم ختمه بموضع مظهر عبده ورسوله وأكرم الخلق عليه، ونظير هذا بعينه في التوراة التي أنزلها الله على كليمه موسى (جاء الله من طور سيناء وأشرق من ساعير واستعلن من فاران) فمجيئه من طور سيناء بعثته لموسى بن عمران، وبدأ به على حكم الترتيب الواقع، ثم ثنى بنبوّة المسيح، ثم ختمه بنبوّة محمد ﷺ، وجعل نبوّة موسى بمنزلة مجيء الصبح، ونبوّة المسيح بعده بمنزلة طلوع الشمس وإشراقها، ونبوّة محمد ﷺ بعدهما بمنزلة استعلانها وظهورها للعالم، ولما كان الغالب على بني إسرائيل حكم الحسّ ذكر ذلك مطابقاً للواقع، ولما كان الغالب على الأمة الكاملة حكم العقل ذكرها على الترتيب العقلي، وأقسم بها على بداية الإنسان ونهايته فقال: ﴿ لَقَدْ

خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤] (١)

- وصور المجاز العقلي الثلاثة في كلام ابن القيم هي: إسناد أفعال المجيء والإشراق والاستعلان إلى الله تعالى، وحقيقتها هي في الرسائل الثلاث:

- ١- إسناد المجيء من طور سيناء إلى الله تعالى، والمراد بالجائي هو رسالة الله إلى موسى عليه السلام.
- ٢- إسناد الإشراق من ساعير إلى الله، والمراد بالمشرق هو رسالته إلى عيسى عليه السلام.
- ٣- إسناد الاستعلان من فاران إلى الله، والمراد بالمستعلن هو رسالته الخاتمة إلى النبي محمد ﷺ.

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٤٥

- وصور المجاز اللغوي الاستعاري الثلاثة في كلام ابن القيم هي:

١- شبه المجيء من طور سيناء (الذي هو نبوة موسى مجازاً)
بظهور الفجر.

٢- وشبه الإشراق من ساعير (الذي هو نبوة عيسى مجازاً) بإشراق
الشمس بعد ظهور الفجر.

٣- وشبه الاستعلان من فاران (الذي هو نبوة محمد ﷺ مجازاً)
بتوسط الشمس في كبد السماء نهاراً، فيكون النور والضياء في أوضح
وأظهر حالاته (١).

فهل هناك أوضح من هذا التأويل والاستعمال المجازي المشبع
والمستفيض للكلام، وخاصة في صفات الباري سبحانه !!؟

٦- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز العقلي في تأويل بعض الآيات
مثل:

أ- فعل تزيين الأعمال جاء في القرآن مسنداً إلى الله تعالى ﴿ كَذَلِكَ
رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وإلى الشيطان ﴿ وَزَيْنَ لَهُمْ
الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ ﴾ [النمل: ٢٤] وإلى العبد ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ
أَمْراً ﴾ [يوسف: ١٨] ويأتي مبنيًا للمجهول ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ
فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر: ٨] ووجه ابن القيم اختلاف الإيرادات بتوجيهات
هي داخلية في المجاز العقلي كما يسميه البيانيون، وإن لم يسمه باسمه،
فذكر أن إضافة التزيين إلى الله تعالى خلقاً ومشينة، وإضافته إلى

(١) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار د. عبد
العظيم إبراهيم المطعني ص ٨٩

الشيطان لأنه سببه والداعي له، وأضافته إلى العبد لأنه أحب تزيين الشيطان واستجاب له، وهو المباشر له، والإسناد إلى الله تعالى هو الحقيقة، وما سواه مجاز عقلي فهو نسبة الفعل لغير فاعله على الحقيقة^(١).

ب- فعل التوفية عند الموت جاء في القرآن مسندا إلى الله تعالى، كقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وإلى ملك الموت، كقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١] وإلى ملائكة الموت، كقوله ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

ووجه ابن القيم هذا التفاوت في نسبة الفعل بالمجاز العقلي، وإن لم يسمه باسمه، فإسناد التوفية إلى الله تعالى حقيقة؛ لأنه الخالق

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم ١ / ١٠٣ وقال فيه بعد ذكر الآيات:

(فأضاف التزيين إليه منه سبحانه خلقا ومشينة، وحذف فاعله تارة، ونسبه إلى سببه ومن أجراه على يده تارة، وهذا التزيين منه سبحانه حسن، إذ هو ابتلاء واختبار، ليميز المطيع منهم من العاصي، والمؤمن من الكافر، كما قال تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} وهو من الشيطان قبيح، وأيضا فتزيينه سبحانه للعبد عمله السيئ عقوبة منه له على إعراضه عن توحيده وعبوديته، وإيثار سيء العمل على حسنه).

المشيء، وإلى ملك الموت ؛ لأنه الذي ينزع الروح من الجسد، وإلى الملائكة ؛ لأنهم أعوان ملك الموت (١).

ج- كثير من الأفعال في القرآن تارة تنسب لله تعالى ؛ لأنه الخالق لها ؛ وتارة تنسب لأسبابها، وهذا كله من المجاز العقلي.

وضرب ابن القيم لذلك أمثلة منها: فعل التثبيت الذي ينسب لله حقيقة، ومنه الآية: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وينسب للملائكة مجازاً، ومنه الآية: ﴿إِذْ

يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَتَىٰ مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]

وفعل الأخذ الذي ينسب لله حقيقة، ومنه الآيات: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ

﴿ [العنكبوت: ٤٠] ﴿فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ أَخَذًا عَزِيزًا مُّقْتَدِرًا﴾ [القمر: ٤٢]

وينسب لغير الله تعالى مجازاً، ومنه الآيات: ﴿فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ

ظَالِمُونَ﴾ [النحل: ١١٣] ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون:

٤١] (٢)

٧- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز اللغوي المرسل في أسلوب الاستفهام بصرفه عن الاستفهام الحقيقي إلى المجازي.

- الاستفهام الحقيقي هو الذي يتطلب جواباً، فهو موضوع أصلاً لطلب الفهم، ويصدر من متكلم يجهل حقيقة ما يسأل ويستفهم عنه، وأما الاستفهام المجازي فهو الموضوع لغير أصله، وله أغراض منها: النفي

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم / ١ / ١٧٦

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم / ١ / ١٧٦

والإنكار، أو التقرير والتوبيخ، أو التقرير والتأكيد، وكل استفهام في القرآن جاء عن الله تعالى لا يمكن حمله على حقيقته ؛ لأن الله لا يغيب عنه ولا يعزب عنه شيء، فيجب حمله على غير ظاهره بما يليق بذات الله العلية وعلمه المحيط، كالأستفهام للإنكار أو التقرير أو التقرير والتوبيخ، وغيرها من المعاني، وهي التي قررها ابن القيم في مواضع كثيرة، وإن لم يسم ذلك مجازا، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢] قال ابن القيم: (إنكاراً على من لم يؤمن بعد ظهور الآيات المستلزمة لمداولها أتم استلزام) (١).

- وقوله تعالى: ﴿أَتَحْسَبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَلَّنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: ٣] قال: (فأنكر سبحانه عليه حسابانه أن الله لا يجمع عظامه) (٢).

٨- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز اللغوي المرسل في أسلوب الخبر بصرفه عن حقيقة الخبر إلى مجاز الأمر.

- الخبر الحقيقي ليس فيه معنى الأمر، فهو موضوع للإخبار والخبر المجازي هو الذي يراد به الأمر أو النهي، وله أغراض منها: المبالغة في المطالبة بالشيء تحقيقاً لثبوته كأنه واقع مخبر عنه.

- ومنه الآيات: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(١) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ١١٤

(٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ١٥٠

أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ [التوبة: ٧١]

- وقد قال ابن القيم رحمه الله مقراً لهذا النوع من المجاز وإن لم يسمه باسمه: (فقد جاءت أشياء بلفظ الخبر، وهي في معنى الأمر والنهي... فجاء بلفظ الحاصل تحقيقاً لثبوتها، وأنه مما ينبغي أن يكون واقعاً ولا بد، فلا يطلب من المخاطب إيجاده، بل يخبر به ليحققه خبراً صرفاً) (١).

٩- استعمال ابن القيم رحمه الله للمجاز اللغوي الاستعاري على جهة الاستعارة، وهو كثير، ومنه:

- في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ ﴾ [الطارق: ١] قال ابن القيم: (وسمي النجم طارقاً؛ لأنه يظهر بالليل بعد اختفائه بضوء الشمس، فشبهه بالطارق الذي يطرق الناس أو يطرق أهله ليلاً، قال الفراء: ما أتاك ليلاً فهو طارق، وقال الزجاج والمبرد: لا يكون الطارق نهراً) (٢)

وهنا أول ابن القيم سبب تسمية النجم بالطارق تأويلاً مجازياً على جهة الاستعارة المكنية عند أهل البيان، فشبه النجم في ظهوره ليلاً واختفائه حين تظهر الشمس بالرجل الذي يطرق أهله ليلاً، وجيء بلازم المشبه به وهو الطروق.

- وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥] قال ابن

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٠٣

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص ١٠٠

القيم: (فانسلخ منها: أي خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها، وفارقها فراق الجلد يسلم عن اللحم) (١)

وهنا أول ابن القيم الانسلاخ من الآيات تأويلا مجازيا على جهة الاستعارة المكنية أو التمثيلية، فشبّه التارك المفارق للآيات بعد إحاطته بها بالحية التي تنسلخ من جلدها أو الشاة التي تسلم فيفارق اللحم الجلد.

- في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء: ٢٩] قال ابن القيم: (شبّه الإمساك عن الإنفاق باليد إذا غلّت إلى العنق، ومن هنا قال الفراء: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا ﴾ [يس: ٨] : حبسناهم عن الإنفاق) (٢).

وهنا أول ابن القيم الآية تأويلا مجازيا، إذ لا يمكن حمل معناها على ظاهره، فليس المراد جزما النهي عن غلّ اليد بالحديد وشدها إلى العنق، وإنما تفسيرها أنها جاءت على جهة الاستعارة التمثيلية أو المركبة، فشبّه الممسك عن الإنفاق في شدة بخله بالغالّ بيده إلى عنقه.

ومثلها كذلك قال: (وقد سمي الله التكاليف الشاقة أغلالا في قوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فشبّهها بالأغلل لشدتها وصعوبتها، قال الحسن: "هي الشدائد التي كانت

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٢٩ والأمثال في القرآن ص ٢٩

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم ١/ ٩٥

في العبادة كقطع أثر البول، وقتل النفس في التوبة، وقطع الأعضاء
الخاطئة، وتتبع العروق من اللحم) (١).



الخاتمة

أولاً: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات والتسليمات على خاتم النبوات والرسالات، وعلى آله وصحبه وبعد، فهذه جملة من النتائج المستخلصة والفوائد المستنبطة من البحث، أسوقها في ختام هذا العرض والتحرير والدراسة والتقرير، وهي على النحو التالي:

١- القول الراجح في مسألة وقوع المجاز في اللغة والقرآن هو ثبوت وقوعه في اللغة عموماً والنصوص الشرعية خصوصاً بشقيها القرآن الكريم والسنة النبوية، لقوة أدلة الجمهور المثبتين وضعف أدلة المانعين المنكرين، ولا وجه للتفريق بين اللغة والقرآن؛ لأن القرآن نزل باللسان العربي المبين، والمجاز من الأساليب العربية الفصيحة الصحيحة الشائعة الذائعة، ومن منعه في القرآن وأجازه في اللغة لم يبين رأيه في وقوعه في السنة، وهي من أبرز الإشكالات الواردة على هذا الرأي، فإن أجازه في السنة فلا وجه للتفريق بينها وبين القرآن من هذه الحيثية؛ لأن السنة وحي تشريعي مشتمل على نصوص العقائد والأحكام والأخبار.

٢- القول بوقوع المجاز وتفسير النصوص به منضبط بضوابط وقيود، على رأسها ثبوت القرينة الصارفة للفظ من الحقيقة إلى المجاز.

٣- الأصل في الألفاظ إجراؤها على الحقيقة، فإذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز حُمِلَ على الحقيقة؛ لأنها الأصل، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل يدل على صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يسمى:

القرينة أو الدليل الصارف، فالحقيقة لا تفتقر للقرينة بخلاف المجاز الذي يفتقر للقرينة الصارفة.

٤- إثبات المجاز بشروطه وضوابطه هو حسنة بين سيئتين ؛ لأنه يغلق الباب أمام مفسدتين عظيمتين لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فإنكاره بإطلاق يفتح الباب للبدعة ويسوغ للمذاهب الباطلة التي تستند لظواهر النصوص وتتمسك بحقائقها غير المرادة، كالحلولية والاتحادية حين يتمسكون بظاهر قوله (وهو معكم أينما كنتم) وغيرها، وإجراؤه بإطلاق دون شرط القرينة الصارفة وشرط العلاقة بين الداليتين الحقيقية والمجازية يسوغ للمذاهب الباطلة التي تستند للتفسيرات الباطنة للألفاظ، وتصرفها عن مرادها دون دليل وقرينة، وهذا إبطال للنظام اللغوي ودلالته.

٥- من أسباب الالتباس في الحكم على المجاز عدم التفريق بين لفظ الحقيقة الاصطلاحي ولفظ الحقيقة بمعنى الحق الذي يطلق على الكلام الصادق الحق الذي يقابله الباطل والكذب، وهذه لا يمكن صرف ألفاظ القرآن عنها، فكلام الله على هذا المعنى كله حقائق (حقيقته ومجازه)، ويطلق مصطلح الحقيقة على المفهوم الاصطلاحي المقابل للمجاز، وهو استعمال اللفظ في وضعه الأصلي الأول المتبادر للذهن وغير المفتقر لقرينة، وهي التي قد ينصرف المعنى منها إلى غيرها بالقرينة الصارفة.

٦- كل من أنكر المجاز وصرح بمنعه واستدل لذلك لم يسلم من ذكره وإقراره نظريا وعمليا عند التعرض لشواهده الكثيرة جدا في القرآن، إما بالتصريح وإما بالتلميح.

وهذا في تقديري يجعلنا نفسر هذا التردد بعدة تفسيرات أبرزها:

أ- التراجع والتغير في الرأي بين المنع والجواز، ولا يمكن معرفة الرأي الأخير إلا بمعرفة زمن وجود النصوص الدالة منهم على إقرار المجاز، وزمن النصوص الدالة منهم على منعه.

ب- الاضطراب والتردد وعدم الوضوح في بيان الرأي القاطع في مبدأ القول بالمجاز.

ج- إنكار المجاز قد يكون حاصلًا منهم سدا للذريعة، وردة فعل للمبالغات غير المتزنة في استعمال المجاز من بعض الفرق الكلامية أو الآراء الشاذة التي أكثرت من التأويلات الباطنية، والإسراف في صرف دلالات الألفاظ عن معانيها الحقيقية دون ورود صوارف صحيحة معتبرة من الشرع أو العقل، فكان هذا الإسراف حافزا ودافعا لاجتثاث المجاز من أصله، وقلبه على المتكئين عليه المستندين إليه وإنكاره، أما سوى ذلك فلا أعلم له تفسيرًا، ولنا ظواهر الأقوال، والله أعلم بسرائر الأفكار.

٧- جميع أدلة المانع للمجاز هي أدلة عقلية لا نقلية، وعند النظر فيها يتبين ضعفها وعدم قيام الحجة بها.

٨- كثير ممن نقل عنه إنكار المجاز عند التحقيق لم يثبت عنه هذا النقل، بل تبين خلاف ذلك وأنه ممن يقره ويجيزه، إما نظريًا أو عمليًا.

٩- أكثر المتحمسين لفكرة إنكار المجاز هما: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم عليهما سحائب الرحمة والغفران، فابن تيمية يمثل في هذا المقام قطب الدائرة وحامل الراية، ومن أنكروه قبله لم يبالغوا فيه مبالغة الشيخين حتى وصف ابن القيم المجاز بأنه أحد الطواغيت الأربعة التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين!

١٠- السبب والدافع الأكبر وراء إنكار المنكرين للمجاز - في تقديري - أعزوه إلى دخول المجاز دخولا مؤثرا في باب الأسماء والصفات، وباب

الإيمان وحقيقته، واستخدامه كدليل مهم في هذا الشأن، إما بالحق وفق ضوابط المجاز وقوانينه اللغوية أو بالباطل بخروجه عن ضوابطه كالتأويل الباطني الفاسد، فانتقل الاهتمام بالمجاز من دائرة البلاغة اللغوية البريئة وغير المؤثرة في الخلاف المذهبي العقائدي إلى الدائرة الحرجة فيما يتعلق بصفات الباري سبحانه وتعالى.

وعليه فإن إنكار المجاز قد يكون نتيجة أفرزتها حدة الخلاف المذهبي، واحتدام الصراع بين الأشاعرة والحنابلة في باب الأسماء والصفات، حيث كان القول بالمجاز له باب واسع يمكن دخوله عند أهل التأويل، بخلاف الواقفين عند ظواهر الألفاظ وحقائقها، فإنتكار المجاز وردّه فيه نصرة لمذهبهم وتقوية لموقفهم.

ثانياً: التوصيات

١- تحرير الفرق بين المجاز السائغ الصحيح الموافق للشروط، والمجاز الباطل المخالف للشروط؛ لأن هذا الأخير هو الذي فتح الباب للتأويلات الباطنية المحرفة للنصوص، والملغية لدلالاتها المعتبرة في اللغة والشرع.

٢- تصنيف معجم جامع لمواضع المجاز في القرآن الكريم، ويراعى في تقسيمه كل الصور والأنواع والتقسيمات المعهودة للمجاز، وفائدة هذا المعجم هو تأكيد أصالة اللغة العربية عامة وأسلوب المجاز خاصة في القرآن الكريم، وكذلك لقطع الطريق أمام التأويل الباطني المذموم الذي لا وجه له، فحصر الصور الجائزة يمنع الصور الممنوعة، وبضدها تتمايز الأشياء.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٦- أسرار البلاغة: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ٨- الأمثال في القرآن: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة الصحابة - مصر - طنطا - المحقق: إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩- الإيمان: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ١٠- بدائع الفوائد: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ١٢- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- ١٣- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان) الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م
- ١٤- تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥- التبيان في أقسام القرآن: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م
- ١٧- الحيوان: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ
- ١٨- الخصائص لابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- ١٩- خلق أفعال العباد للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض
- ٢٠- دراسات في أصول القرآن: د. محمد كبير يونس، نشر: كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا - طرابلس، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢ م

٢١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، نشر عام: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

٢٣- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٤- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٥- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٢٦- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- ٢٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
- ٢٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠- الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
- ٣١- طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٣- علوم البلاغة: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)

- ٣٤- العمدة في محاسن الشعر وآدابه أحكام الشعر وآدابه: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت ٤٦٣ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٥- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت ٦٣٧ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٠ هـ
- ٣٦- المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار: د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت ١٤٢٩ هـ) الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ٣٧- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م
- ٣٨- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحی المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٣٩- المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٠ - المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ-)]، ثم الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ-)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ-) [المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي

٤١ - مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩

٤٢ - مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣

٤٣ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤ - مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت ٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٤٥ - منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

٤٦ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم بن
الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



www.iranicaonline.org